وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات القانونية لمكافحة جريمة غسيل الاموال

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في مسار: الحقوق

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د. شـــول بن شهـــرة رئيسيا

أ. رابحي قويدر مساعدا

إعداد الطالبة:

عثمان محمد الديدة

السنة الجامعية: 2014/2013

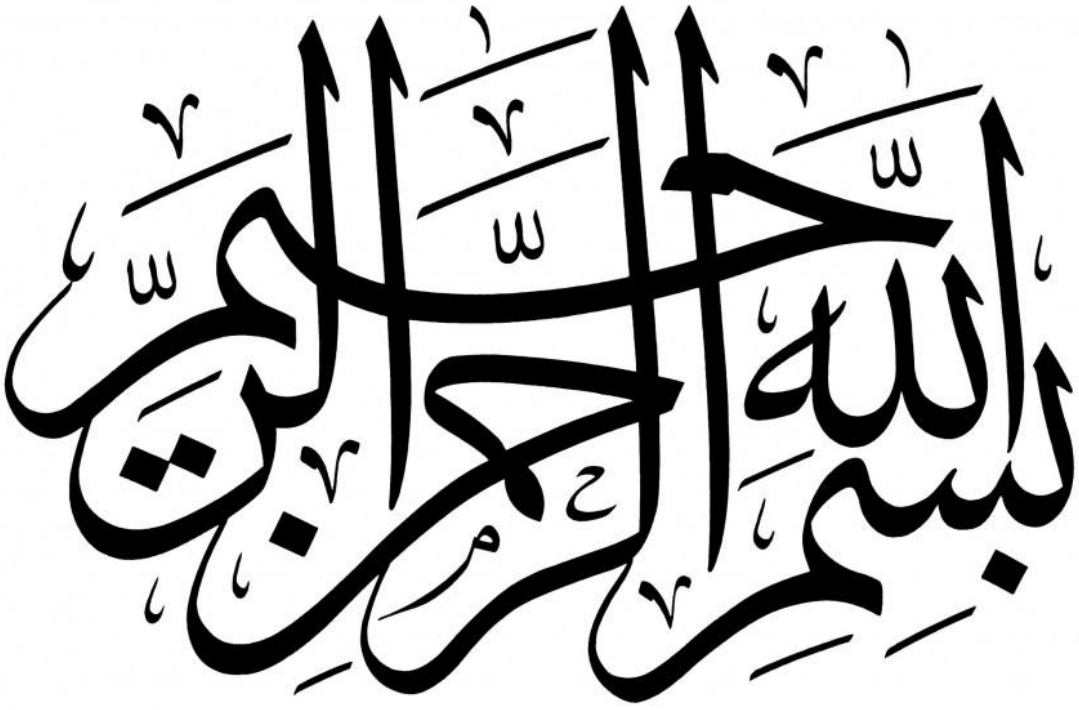
بسم الله الرحمن الرحيم

دعاء

اللهم أرزقنا بالألف ألفة، وبالباء بركة، وبالتاء توبة، وبالثاء ثواب

وبالجيم جمال، وبالحاء حكمة.

اللهم أرزقنا بالخاء خيرات، وبالدال دنوا، وبالذال ذكاء، وبالراء رحمة،

وبالزاي زلفة، وبالسين سناء، وبالضاد ضياء، وبالطاء طهرا، وبالظاء ظفرا

وبالعين حلما، وبالغين غنى، وبالفاء فلاحا.

اللهم أرزقنا بالقاف قربا، وبالكاف كفاية، وباللام لطفا، وبالميم

موعظة، وبالنون نورا، بالواو وصلة، وبالهاء هدية، وبالياء يقينا.

الإهداء

أهدي بحثي هذا الى

الذي قال الله تعالى فيهما (واخفض لهم جناح الذل من الرحمة وقل ربي رحمهما كما ربياني صغيرا

- الزهرة التي لا تدبل ...تنبع حنان ...التي ساندتني ووقفت الى جانبي حتى وصلت هذه المرحلة من التقدم و النجاح

إلى من تعجز الكلمات عن وصفها وتسكن أمواج البحر سماع إسمها ... إلى أمي

الماس الذي لا يتكسر ...نبع العطاء الذي زرع الأخلاق بداخلي

وعلمني طرق الارتقاء

..إلى أبي

ملائكة الارض شقائق النعمان الذين احتضنوني اخوتي وخاصة عالي ،السالكة و إلى جميع عائلة العيمار وخاصة الزهرة ، خال الغالي و الى مسعود ، محمد المخطار والى البشير المهدي الذي شجعني على هذا العمل والى محفوض وعيشة رفقا دربي بناة المستقبل الى أروع و أنبل البشر صديقاتي

الرفعة ،اسليكة،افيتي،السالكة،الشابة،اغيلة،اجيدة،رقية،ماوي،الذهبة،

لديبة،هميا،احجيبة،لالتي،السالكة،الرعبوب،حدهم والى الطلبة الصحرواتي في جامعة غرداية و الى الشعب الصحراوي

الشكر والعرفان

الحمد الله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجه وعظيم سلطانه

مكنني من هذه بغير حول مني ولا قوة والصلاة والسلام على خير الخلف أجمعين محمد خاتم الأنبياء والمرسلين:

ولا يسعني ان اتقدم في هذا المقام بالخالص عبارات الشكر والامتنان الى السيد المشرف الدكتور شول على نصائحه ومجهوداته وعلى صبره في هذا البحث كما لا ننسى من الشكر استاذي الذي ساعده في اكمال هذا العمل استاذ رابحي قويدر.

وكذا الاساتذة الكرام في كلية الحقوق وخاصة الاستاذ بن الاخضر –فروحات سعيد- ركبي- بوحميدة- دكتور عجيلة وسيد عمر محمد.

وفي الأخير نتقدم بجزيل الشكر للذين ساعدوني في انجاز هذا العمل المتواضع.

الديدة

ملخص البحث:

تعتبر جريمة غسيل الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية فهي ذات طابع دولي وطني وهي من صور الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية التي تقدمت أهم المشاكل التي يعاني منها العالم.

وقد حرصنا في هذا تسليط الضوء على جريمة غسيل الأموال وسبل مكافحتها على الصعيد الدولي والوطني متجهين في ذلك المنهج الوصفي والتحليلي.

وحيث تعرضنا في الفصل الأول الى موقف الاتفاقيات الدولية من جريمة غسيل الأموال ودور الأجهزة الدولية في مكافحة هذه الجريمة.

Résumé :

L'infraction de blanchiment d'argent de crimes économiques les plus graves sont d'un caractère international et une image nationale de la criminalité organisée frontières nationales faites problèmes les plus importants auxquels le monde.

Nous avons pris soin dans ce moment fort du crime de blanchiment d'argent et les moyens de le combattre au niveau international et national position l'approche descriptive et Althila.

Et là où nous étions dans le premier trimestre de la position de conventions internationales de la criminalité, le blanchiment d'argent et le rôle des organismes internationaux dans la lutte contre ce crime.

مقدمة

مقدمـــة:

لقد فرضت التطورات العلاقات الاجتماعية والانسانية انماط جديدة من السلوك والمواقف التي اتصف بعضها بالانانية المطلقة بحيث اصبح هاجس الربح لدي البعض سائدا بغض النظر عن الاضرار الناتجة عن الافعال المؤدية اليه او المنتجة له فاستعملت الاساليب الملتوية لجمع المال التي تفسح المجال بدورها الى غايات معينة دون الاكتراث بالاخلاقيات التعامل ومصلحة الدول والنظم الاقتصادية التي تتبعها و هو الامر الذي حمل المجتمع الدولي والانظمة الوطنية على معالجة موضوع جرائم الاموال غير مشروعة و منع اخفائها و تمويه مصدرها الغير مشروع.

كما ان الانفتاح الاقتصادي والمعلوماتي و الدخول في عصر التكنولوجيا ووجود حواجز اقتصادية بين الدول وسرعة انتقال المعلومات وتدفقات مالية وبالتالي سهولة حركة رؤوس الاموال اظهرت اثر سلبي لهذا الانفتاح مما ادى الى ظهور اساليب مستحدثة السلوك الاجرامي البشري .

و تعتبر جريمة غسيل الاموال من اقدم الظواهر التي عرفتها البشرية و قد اختلفت اساليبها و وسائلها بحسب التغيرات التي تطرأ على المجتمعات و الدول و كذا تنوع العوامل المؤدية اليها و قد اتفقت الدول كونها من الجرائم الاقتصادية و المالية التي تمس بالأمن الاجتماعي باعتبارها من اخطر الجرائم الاقتصادية لارتباطها بانشطة غير مشروعة حققت من خلالها عوائد مالية يهدف اخفاء مصدر الحقيقي فيعد ادخال الاموال المتحصلة من الجريمة الى النظام المالي يتم اخفاها اي غسلها.

و من بين الانشطة الغير مشروعة التي تاتي منها جرائم غسيل الاموال المخدرات و المؤثرات العقلية والتجارة الغير مشروعة.

و يظهر مصطلح غسيل الاموال في الو.م. 1920_1930 من قبل المافيا من شراء بأموال غير مشروعة متحصلة من انشطة كالابتزاز و المقامرة و اعادة استثمارها .

و ترجع عمليات غسيل الاموال بوسائلها الى حلقة الوصل بين المافيا الامريكية و الايطالية خلال الحرب العالمية الثانية و تسهيل دخول قوات بالحرية الى جزيرة صقلية من اجل ذلك كان يتم اللجوء الى بنوك سويسرا و اخراج النقود من الو.م. و ايداعها في حسابات رقمية وهمية، و بالتالي تعتبر جريمة منظمة الاشتراك عدد من الاشخاص في تنظيمها و عالمية لقيامها في اكثر من دولة .

كما ان التشريعات الدولية والاوروبية ومحلية اكتشفت مدى خطورة هذه الظاهرة الاجرامية التي تعتبر وباء يهدد كيان الدولي الاقتصادي والسياسي والاجتماعي فجعلت لها نصيب من خلال اصدار بعض التشريعات المتعلقة بغسيل الاموال و خاصة اتفاقيات الامم المتحدة فينا وباليرمو ومكافحة الفساد 2003 و الاتفاقية الاوروبية فهي بدورها ساهمت في معالجة هذه الظاهرة ولا ننسى دور المشرع الجزائري الذي اعطى قانون خاص لهذه الجريمة ما يسمى بالوقاية تبييض الاول لما لها من طابع خاص يميزها.

و من هنا نحن امام مشكلة لم تعد لها حدود او جنسية و التعرف هنا يبدأ على النطاق الدولي ثم المحلي و يعتبر هذا البحث للتعرف على الجهود الدولية و الاقليمية و الوطنية لمكافحة الجريمة .

- **اسباب اختيار الموضوع:**

يرجع اختيار الموضوع لعدة اسباب كونها موضوع يعالج ظاهرة اقتصادية حديثة فرضت نفسها على الصعيد الدولي المحلي و لما لها من اثر سلبي و خاصة دول العالم الثالث فهي ارضية خصبة لاستقطاب رؤوس الاموال و الاستثمار و ضعف تشريعاتها الوطنية .

– ميولنا الشخصي الى دراسة مواضيع متعلقة بالجرائم الواقعة الاموال لما لها من اهمية و خاصة في تخصص القانون الجنائي وخاصة جرائم تبييض الاموال الناتجة عن المصادر الغير مشروعة .

- **اهداف الدراسة:**

– محاولة تسليط الضوء على حجم ظاهرة غسيل الاموال كونها من الجرائم الحديثة التي تهدد كيان الدول .

– محاولة التعرف على الجهود الدولية و المحلية لمكافحة هذه الظاهرة.

– محاولة حصر مصادر الظاهرة و التنبيه الى الصعوبات التي تحول دون ردعها .

– محاولة معرفة الى اي مدى نجحت هذه الاليات .

– و تبرز من خلال دراستنا لهذا الموضوع عدة اشكاليات نحاول توضيحها و الوقوف عنها .

– محاوله تحقيق الفعالية بين الجهود الدولية و الاقليمية و الوطنية في ظل التشريعات الوطنية الداخلية .

- ما هي الجهود المبذولة ؟ على الصعيد الدولي ؟ و على المستوى المحلي ؟

- و الى اي مدي نجحت هذه الاليات في مكافحة جريمة غسيل الاموال.

- اما الاشكالية الرئيسية التي يدور حولها البحث.

- **صعوبات البحث:**

- قلة الوقت الكافي لإعداد المذكرة .

- **دراسات السابقة:**

- الاليات الدولية لمكافحة غسيل الاموال، نجاة صالحي – مذكرة ماجستير .

- جريمة غسيل الاموال، مباركي دليلة – اطروحة دكتوراه .

منهج البحث في هذه الدراسة علي المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن لهما من اهمية في الاطلاع على الآليات الدولية والمحلية لمكافحة غسيل الأموال.

الفصل الأول: الأليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال

تمهيد:

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة غسيل الاموال

المطلب الأول: المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة

الفرع الأول: الأمم المتحدة وأجهزتها

الفرع الثاني: جهاز الشرطة الأوروبية (قوة شرطة عبر الحدود)

الفرع الثالث: منظمة الدول الأمريكية

المطلب الثاني: الأجهزة الدولية

الفرع الأول: لجنة بازل المصرفية 1988

الفرع الثاني: مجموعة النظم المالي العالمي (FATAF)

الفرع الثالث: الأحكام الموضوعية

المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية حول غسيل الأموال

المطلب الأول: إتفاقيات الأمم المتحدة

الفرع الأول: إتفاقية فيينا 1988 لمكافحة تجارة غير مشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية

الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2000 ايطاليا

المطلب الثاني: الاتفاقيات الأوروبية

الفرع الأول: تعهدات الاتفاقية بمكافحة عمليات تبييض الأموال

الفرع الثاني: التوجيهية الأوروبية 308/91 الصادرة عن المجلس الأوروبي

خلاصة الفصل

الفصل الثاني: الأليات الاقليمية والوطنية

تمهيد:

المبحث الاول: الاتفاقيات الاقليمية (العربية) والجهود الفردية

المطلب الاول: الاتفاقيات العربية

الفـرع الاول: القانون العربي الموحد للمخدرات النموذج لعام 1986

المطلب الثاني: الجهود الفردية لمكافحة غسيل الاموال

الفـرع الاول: فرنسا

الفـرع الثاني: الو.م.أ

الفـرع الثالث: الامارات العربية المتحدة

الفـــــرع الرابع: مصـر

المبحث الثاني: دور المشرع الجزائري من جريمة غسيل الاموال

المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الاموال

الفرع الاول: مهام خلية الاستعلام المالي على المستوى الدولي

الفرع الثاني: مهام الخلية على مستوى الوطني
الفرع الثالث: دور المؤسسات المالية في عملية غسيل الاموال
الفرع الرابع: قانون الوقاية من تبييض الاموال و الاجراءات المتخذة اتجاه المؤسسات المالية
المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة غسيل الاموال في الجزائر
الفرع الأول: الاقطاب المتخصصة جزائية
الفرع الثاني: التسليم المراقب للعائدات الاجرامية
الفرع الثالث: تنفيذ الاحكام الاجنبية
الفـرع الرابع: المصادرة
الفرع خامس: اجراءات المتابعة
الفــرع السادس: المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة لجريمة تبييض الاموال

الفصل الاول: الجهود الدولية لمكافحة غسيل الاموال

تمهيد:

في ظل تزايد خطورة جرائم غسيل الأموال وانتشارها وتداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهذا ما جعل حافزا لتظافر الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال على المستوى الدولي والوطني، واقامة اتفاقيات متعددة الأطراف تحتوي على تدابير وقائية واحترازية من اجل قضاء على جميع مصادر المال الغير المشروع ناهيك عن دور المنظمات الدولية في اصدار قرارات لمحاربة الظاهرة، وكشف عن هوية المجرمين وانشاء اجهزة مالية متخصصة في تلك الجرائم واضافة الى التعاون الدولي يكفل وجود اجراءات سريعة بين الدول تمكنها من المعلومات اللازمة لضبط عمليات غسيل الأموال.

ونستعرض في هذا الفصل الى مبحثين: المبحث الأول: المنظمات الدولية والثاني الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: دور المنظمات الدولية

تتسم الجهود المنظمات الدولية بالحداثة نظرا لظاهرة غسيل الاموال لارتباطها بأشكال الجريمة المنظمة لذلك فإن المنظمات الدولية اتخذت على عاتقها محاربة كل اشكال اجرام المنظم لكل الوسائل القانونية، واستخدمت الوسائل العلمية لمعرفة هوية المجرمين وتسليمها للعدالة هذا من خلال أساليب البحث والتحري وتزويد الأجهزة الوطنية بالمعلومات من خلال التعاون بين الاجهزة الأمنية والمالية.

تقسيم المبحث إلى مطلبين: المطلب الاول: منظمات الأمم المتحدة والمطلب الثاني للأجهزة المالية.

المطلب الأول: المنظمات الدولية

منظمة الأمم المتحدة كجهاز تسعى دائما الى اقامة السلم والأمن العالميين، وهذا من أهداف التي انشأت من أجلها المنظمة ما جعلها مرتبطة بغسيل الأموال التي تهدد كيان الدول الاقتصادي، ما جعل المنظمة تصدر تشريعات من خلال قرارات أجهزة المنظمة بهدف الوقاية من غسيل الأموال وتجريمها دوليا.

الفرع الأول: الأمم المتحدة وأجهزتها

لقد ساعدة منظمة الأمم المتحدة كغيرها من المنظمات من المنظمات الدولية إلى مكافحة الانجاز الخير مشروع بالمخدرات، وكذلك الجرائم الناتجة عنها وخاصة تبييض الأموال وأعطت لهذه الأخيرة أهمية من خلال القرارات الصادرة عن الجمعية العامة أو الأمانة العامة أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي قامت بها المنظمة ومن بين هذه البرامج مكافحة هذه الجريمة كجهاز.

1- برنامج الأمم المتحدة النمسا 1995

يشمل هذا الجهاز موسان الادارية لمكافحة استخدام المخدرات ومن أولويات الجهاز مكافحة غسيل الأموال، وإثباتا لجهود الجمعية العامة للأمم المتحدة لتقوية التعاون الدولي في مواجهة التدفقات المالية الغير مشروعة ومن بين المبادئ التي جاء بها برنامج الأمم المتحدة كما يلي:

أ. الحيولة دون استقلال النظام المصرفي في أنشطة غير مشروعة (المخدرات).

ب. استخدام مبادئ توجيهية من قبل الاتحادات المالية الوطنية والاقليمية والدولية بغيت حث أعضائها على التعاون مع السلطات الحكومية.

ج. عقد الاتفاقيات الدولية ثنائية أو متعددة الأطراف تتضمن العقاب على غسل الأموال.

د. مطالبة أصحاب البنوك والمؤسسات المالية باتخاذ كافة الأساليب التي يمكن بواسطتها معرفة هوية أصحاب المعاملات التجارية وضرورة الابلاغ عن الصفقات المشبوهة.

ذ. اتخاذ إجراءات لضمان تعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة وفرع منع الجريمة التابعة للأمانة العامة[1].

2- القانون النموذجي للأمم المتحدة 1995:

صدر هذا القانون عن الأمم المتحدة لغاية وضع مجموعة من المبادئ والأسس والقواعد التي يتعين على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الالتزام بها فب محاربة الجريمة الدولية والاسترشاد بها في صياغة قوانينها الخاصة لمكافحة عملية غسيل الأموال، ولكن القانون هنا حصر الأموال في المادة 1/2 و2/20 بأنها الناتجة عن الاتجار الغير مشروع بالمخدرات، وأن المشرع أعطى هنا عفوية لجريمة تبييض الأموال بالحبس والغرامة المالية لما عاقب على الشروع، وانفرد هذا القانون معاقبة الأشخاص الموظفين الذين يتورطون في المساهمة في الجريمة كما حدّد القانون إجراءات لمكافحة الجريمة، من بينها تجريد أي قيمة أو أي دفعة مالية وضرورة قيام أي دولة بتقديم تقارير في التحويلات الخارجية وفرض قواعد محدّدة يجب الالتزام بها في كل تعاملات النقد الأجنبي خارج الأسواق المالية وأيضا المؤسسات المالية والبنوك، بضرورة تقديم تقارير مستوفية عن الأموال المشبوهة، وكذلك دور القمار بضرورة التحقق من أسماء الأشخاص الذين يتعاملون معهم[2].

3- الاعلان السياسي الامم المتحدة 1998:

تعاهدت الأعضاء في الأمم المتحدة بذل جهود خاصة في مكافحة عمليات غسل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات، وضرورة دعم أوجه التعاون القضائي الدولي الاقليمي وتوصيات بضرورة الاسراع بذلك وفقا لاتفاقية الدول التي لم تصدر التشريعات في مجال مكافحة غسيل الأموال.

[1]- خالد حمد الحامدي، غسيل الأموال على ضوء الاجرام المنظم، أطروحة دكتوراه، 2005، ص 338.

[2]- عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، ط1، 2007، ص 102. 103.

أ. من المبادئ التي جاء بها الاعلان السياسي:

جمع الدول على تنفيد عدد من التدابير الواردة في قرار رقم 3 تحت عنوان التدابير اللازمة لتقرير التعاون الدولي لمواجهة مشكلة المخدرات، ومنها إنشاء إطار تشريع لتجريم تبييض الأموال الناتجة من الجرائم الخطيرة من اجل إتاحة منع الجريمة بتبييض الأموال وكشفها والتحري عنها.

- إدراج تبييض الأموال ضمن اتفاقيات التبادل المساعدة القانونية.

- التعاون الدولي تبادل المساعدة القانونية.

- إلتزام المؤسسات المالية بإبلاغ عن الأنشطة المشبوهة.

- حفظ السجلات واتخاذ إجراءات معاقبة المجرمين وكذلك كشف عن شخصياتهم[1].

4- قرار مجلس الأمن رقم 1373:

صدر عن مجلس الأمن الدولي سنة 2001 خليفة تفجيرات نيويورك حيث طالب مجلس الأمن الدولي للدول الأعضاء العمل بشكل عاجل:

- منع الأعمال الارهابية والقضاء عليها من خلال التعاون الدولي منع تمويل أي عمل إرهابي.

- تجريم قيام رعايا دول الأعضاء عمد بتوفير أموال أو جمعها لاستخدامها في الأعمال الارهابية وتجمد أموال الأشخاص الذين يشتبه في ارتكابهم أعمال إرهابية، كما أشار القرار إلى الصلة الوثيقة بين الارهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية والاتجار الغير مشروع بالمخدرات وتبييض الأموال والاتجار بالأسلحة وطلبت موافقة لجنة مجلس الأمن الدولي[2].

5- بعض النماذج عن أجهزة الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار الغير مشروع:

نظرا لمخاطر التي جاء بها المخدرات وأحدثته من تأثير على دول العالم، قادت أجهزة منظمات دولية لمكافحتها من بينها:

[1]- أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال والتمويل الارهابي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طربلس، 2006، ص 84.

[2]- دكتور عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، منشورات الحلبي، 2007، ص 110.

– منظمة الصحة العلمية W.M.O ترمي إلى إزالة ضرر المواد المخدرة.

– منظمة العمل الدولي M.O تجهد لمنع وجود المخدرات في أمكنة العمل مع اعتماد برامج وقاية وتأهيل مستمرة[1].

– قسم الوقاية من الجريمة وإدارة العدالة الجزائية في الأمم المتحدة بمحاولة التنسيق بين الجريمة والتعاطي غير مشروع للمخدرات وتبييض الأموال.

– منظمة الأغذية والزراعة الدولية تساعد كذلك بدورها على إزالة الزراعة الغير مشروعة.

– منظمة الأمم المتحدة للتطوير الصناعي تقدم الصناعات البديلة عن الصناعات الغير مشروعة.

– منظمة الأمم المتحدة للثقافة والعلوم وتنظيم برنامج الوقاية من المخدرات من خلال برنامج المدرسة والنشاطات.

– منظمة صندوق الطفولة الدولية تعين به الأطفال المراهقين دون سن 18 سنة.

– برنامج الأمم المتحدة الذي يتعلق بالتأثير السلبي للمخدرات في العالم.

– صندوق الامم المتحدة للسكان، الوقاية من استعمال المخدرات.

– مركز الأمم المتحدة للعدالة الجزائية، يربط استعمال المواد المخدرة بالسلوك المجرم.

– صندوق النقد الدولي: عمد كل من البنك الدولي والصندوق النقد الدولي لتنسيق الجهود بينهما وبين لجنة العمل المالي لتبني توصيات هذه اللّجنة، ساهمت هذه المنظمات إلى كافة أشكال التعاون الفني كما أصدر البنك الدولي برنامج شاملا يهدف إلى مساعدة الدول على السيطرة وقمع عمليات الارهاب وتمويله[2].

[1]– دكتور نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، ط2005، ص 168.

[2]– عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة في إطار الدولي والاقليمي، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة للبحوث، العدد7– 23-2010.

الفرع الثاني: جهاز الشرطة الأوروبية (قوة شرطة عبر الحدود)

أنشأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قوة شرطة عبر الحدود لمواجهة المشاكل الناتجة عن عمليات تحريك الهلات وذلك بعد الاندماج الأوروبي الذي حدث عام 1992 ويهتم جهاز الشرطة الأوروبية بالعمل على مكافحة الجرائم الثمانية التالية:

منع الارهاب والاتجار غير مشروع بالمخدرات والبشر وكذلك تهريب المهاجرين، ومكافحة تزييف العملة الأوروبية.

الفرع الثالث: منظمة الدول الأمريكية

سارعت الدول الأمريكية كغيرها من الدول العالم إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال وفي السنوات الأخيرة لقمع تدفق عائدات المخدرات والعائدات الغير مشروعة من الدخول إلى أراضيها وهنا لابد من الاشارة إلى وثيقتين هامتين هما:

- مشروع الاتفاقية الامريكية حول تبادل المساعدة في المسائل الجنائية.
- نموذج اللّوائح الخاصة بجرائم غسيل الأموال المرتبطة بتجارة المخدرات، ويلاحظ على مشروع الاتفاقية الأمريكية استخدامه لإجراءات عديدة مرتبطة بعمليات التجميد والتحفظ على الأصول، حيث يكون من شأن الدول الأعضاء العمل على المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون فيما بينها بهدف السيطرة على العائدات الاجرامية[1].

الفرع الرابع: منظمة الدولية للشرطة الجنائية المسماة الإنتربول

لقد برزت المنظمة الشرطة الجنائية كغيرها من المنظمات الدولية في مكافحة عملية غسيل الأموال، بما توصلت إليه من معلومات على الصعيد الدولي لمساعدة الهيئات الوطنية في تحقيقها وتزويدها بتجارب الدول الأخرى المتعلقة بمكافحة جريمة تبييض الموال وبأسماء المجرمين الدوليين، وكذلك تمّ إنشاء مكاتب مركزية وطنية للشرطة الجنائية في كل دولة عضوية في المنظمة تعمل على التحقيق فعالية التعاون الدولي وكذلك إنشاء في إدارة الشرطة العربية الدولية يكون من اختصاصه ملاحقة المجرمين على المستوى الدولي، كما تعمل على تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء لمكافحة لجريمة من خلال الوقاية والتعاون المني وكذلك تبادل المعلومات[2].

[1]- عيسى لافي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص 22.

[2]- عيسى لاقي الصمادي، استراتيجية مكافحة الجريمة المنظمة، نفس المرجع، ص 22.

المطلب الثاني: الأجهزة الدولية

إن الأجهزة المالية المختصة في عملية غسيل الأموال من أهم الوحدات الدولية المالية في الكشف عن العمليات المشبوهة التي أصبحت هاجس مؤسسات المالية بسبب تدفق حركات رؤوس الأموال والاستثمار.

الفرع الأول: لجنة بازل المصرفية 1988

هي لجنة تختص بالإشراف على البنوك في العالم وتسمى اللّجنة الدولية للنظام البنكي والممارسات الإشرافية، وتتألف من ممثلي المصارف المركزية والسلطات التي تشرف على المصارف في كل دولة من الدول الأعضاء، وقد اجتمع حول منع الاستخدام المجرم للنظام المصرفي لغايات تبييض الأموال وتعزيز سلامة الأنشطة المصرفية وحدود هذا البيان بعض المبادئ وتعيين على المصارف والمؤسسات وضع واتباع إجراءات فعّالة لمنع استخدام النظام المصرفي في إيداع الأموال المتوالدة عن الأنشطة الغير مشروعة[1].

وفي 1990 أصدرت اللجنة إرشادات أخرى مرتبطة بغسيل الأموال مما أدى إلى إزالة القيود المصرفية الخاصة بسرية المصرفية لتمكين جهات الرقابة من تبادل المعلومات حول الحسابات المصرفية وأصدرت هذه اللّجنة في عام 1997 المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية، أصبحت ركنا رئيسيا من أعمال إدارة الرقابة المصرفية 1990، وأصدرت منهجية موحّدة لتقييم التزام الدول بهذه المبادئ لقياس فعالية أنظمة الرّقابة من أهمها المبادئ المرتبطة بمحاربة عمليات غسيل الأموال[2].

المبدأ الخامس عشر الذي أشار إلى أن على مراقبين المصارف أن يتأكدوا بأن لدى المصارف الخاضعة لإشرافهم الأساليب وإجراءات فعالة، كما أصدرت المبادئ حول المبادئ الأساسية للتعرّف على العملاء جاءت تتويجها للجهود والأوراق التي صدرت من قبل اللّجنة حول هذا الموضوع، وقد بيّنت هذه الورقة أهمية وجود إجراءات ومعايير دقيقة في التعرّف على العملاء وقد أصدرت 1998 ورقة حول الاطار العام لأنظمة الرّقابة الداخلية في المؤسسات المالية [3] وكان أول جهود هذه اللّجنة في هذا الصدد إصدارها في ديسمبر من عام 1988 لبيان صادق عليه أعضائها حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال وقد حدّد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية وكان أول جهود هذه اللجنة في هذا الصدد إصدارها في ديسمبر من عام 1988 لبيان صادق عليه أعضائها حول منع استخدام النظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال

[1]- دكتور حمد الحمادي، غسيل الأموال على ضوء الاجرام المنظم، الطبعة 2005، ص 340.

[2]- أمجد سعود القريشة، جريمة غسيل الموال، دار الشفافة للنشر، 2006، ص 176.

[3]- دكتور عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة تبييض الأموال، الحلي للمنشورات، 2007، ص 70 . 71.

وقد حدد هذا البيان بعض المبادئ المهنية للمصارف والمؤسسات المالية التي تحت إدارة هذه المصارف والمؤسسات على وضع واتباع إجراءات فعّالة للتعرف على العملاء والالتزام بالقوانين والمعايير الرقابية الموضوعة والتعاون مع الجهات المعنية بحفظ القانون وقد بينه هذا البيان بالمخاطر المحتملة على المصارف والمؤسسات المالية في حالة غياب السياسيات والاجراءات الفعالة[1].

1- المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة ومعايير تطبيقها المتعلقة بمكافحة غسيل الأموال:

على مراقبي المصارف أن يتأكدوا من أن المصارف لديها سياسات وأساليب وإجراءات فعّالة بما في ذلك قواعد صارمة لمعرفة عميلك وتعزيز المعايير الاخلاقية والمهنية العالية في القطاع المالي وتحوّل دون استخدام المصاريف من قبل العناصر المجرمة عن قصد أو غير قصد وفقا للمعايير التالية[2]:

- يتأكد المراقب من أن ادى المصارف سياسات وممارسات وإجراءات فعّالة تعزز المعايير الاخلاقية والمهنية التي تحول دون استخدام البنك من قبل العناصر المجرمة عن أو غير قصد، وهذا يشمل حماية البنك وكشف النشاط الاجرامي وإبلاغ السلطات عن أي نشاط مشبوه.

- يتأكد المراقب من أن المصارف قد قامت بتوثيق وتنفيذ سياسة تحديد هوية العملاء ومن يعملون نيابة عنهم كجزء من برنامجهم لمكافحة غسيل الأموال وهناك قواعد تخص حفظ سجلات العملاء ومدة الاحتفاظ بها.

- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف إجراءات رسمية لضبط التعاملات ذات الشبهة وقد تشمل هذه الاجراءات تفويض وفحص إضافي من قبل المسؤول على بعض عمليات الايداع أو السحب[3].

- يتأكد المراقب من أن المصارف قد عيّنت مسؤولا كبيرا يتمتع بمسؤولية واضحة للتأكد من أن سياسات وإجراءات المصرف تتوافق كحد أدنى مع الشروط التشريعية والتنظيمية لمكافحة غسيل الأموال.

- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف إجراءات واضحة ومليقة بجميع الموظفين ليقدم الابلاغ عن أي عملية مشبوهة.

- ترفع المصارف إضافة إلى إبلاغ السلطات المختصة بتقرير المراقب بالنشاطات المشبوهة وحوادث الاختلاس.

- يتأكد المراقب بالفحص الدوري من اي ضوابط غسيل الأموال لدى المصرف وأنظمة منع وتحديد العمليات المشبوهة والابلاغ عنها مازالت كافية.

---

[1]- خالد سيلمان، تبييض الأموال، طرابلس، لبنان، 2004، ص 110 . 111.

[2]- دكتور خالد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 340 . 341.

[3]- توصيات لجنة بازل المصرفية 1988.

- يتأكد المراقب من أن لدى المصارف سياسة للسلوك الأخلاقي والمهني تعمم بوضوح على جميع الموظفين في المصرف وهناك مبادئ أخرى مرتبطة بقبول العملاء والتعرف عليه والمتابعة المستمرة للحسابات المصرفية[1].

الفرع الثاني: مجموعة النظم المالي العالمي (FATAF)

تعد هذه المجموعة بمثابة جهاز دولي حكومي تمّ إنشائه بموجب قرار مؤتمر قمة الدول الصناعية الذي عقد في باريس 1989، وكان الهدف من إنشاء هذا الفريق تعقب عائدات الانشطة الاجرامية خاصة الناتجة الاتجار الغير مشروع بالمواد المخدرات وكشف إعادة استخدام هذه العائدات في ارتكاب أنشطة إجرامية جديدة أو أنشطة تؤثر سلبا على الأنشطة الاقتصادية المشروعة[2].

قد أصدر هذا الفريق تقريره الأول عام 1990 متضمنا أربعين توصية وضعت إطار عام لجهود الدول في مجال مكافحة غسيل الأموال بما في ذلك تجريم عمليات غسيل الأموال ووضع إجراءات فعالة لتجميد العائدات الاجرامية ومصادرتها وكذلك تعزيز دور النظام المالي والتعاون الدولي في مكافحة غسيل الأموال، تعتبر هذه المنظمة الهيئة الدولية الرئيسية المشتغلة في جهود شاملة ومستمرّة للتعريف بكل النواحي السياسية والترويجية وقامت بإجراءات حاسمة لمكافحة غسيل الأموال وقد تشمل ممثلين السلطات المالية ووكالات تتقيد القانون ووزارات العدل والمالية[3].

- مراقبة تطور الأعضاء في قيام بإجراءات التطبيق المعايير الخاصة بمكافحة الفساد.
- مراجعة أساليب تبييض الأموال والاجراءات المضادة.
- تهدف هذه المجموعة لتقييم مدى فاعلية التشريعات والسياسات الموضوعة لمكافحة غسيل الأموال.
- التوصيات تعالج عناوين رئيسية.

الإطار العام تطلبت توصيات من الدول الأعضاء المصادقة على اتفاقية فينا، التأكد من عدم تعارض قوانين السرية المصرفية مع ما جاء في التوصيات وتطوير التعاون المشترك في مجال التحقيقات.

الاطار القانوني تطلبت التوصيات من الدول الأعضاء تجريم عملية تبييض الأموال الناشئة عن المخدرات وما يرتبط بها.

[1]- دكتور حمد الحمادي، المرجع السابق، ص 341.

[2]- الطالب زرقاط عبد الحميد، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، مذكرة ليسانس في الحقوق، غرداية، 2011 – 2012، ص 60.

[3]- عبد الله محمد الحلو، مرجع سابق، ص 76.

القواعد الخاصة بالأنظمة المالية حيث نصّت التوصيات على قواعد يجب أن تقيمها البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية[1].

1- توصيات مجموعة النظام المالي العالمي:

التوصية رقم 3: يجب زيادة التعاون المشترك في مجال القانوني وفي مجال التحقيقات لعمليات غسيل الأموال وبذل جهود غير عادية لمكافحة عمليات غسيل الأموال.

التوصية رقم 4: يجب على كل دولة مشاركة في هذه الاتفاقية أن تتخذ الاجراءات الضرورية والازمة لسن التشريعات الخاصة بمجال تبييض الأموال وتنفيذ جرائم غسيل الأموال، وضع المسائل الدفاعية والاجرائية والوقائية ضد جرائم تبييض الأموال.

التوصية رقم 6: يجب أن تتعرض المؤسسات للمسائل الجزائية عن نتيجة أفعالها في حال هناك عملية تبييض الموال وليس فقط الموظفين.

التوصية رقم 10: يجب على المصارف أن لا تحتفظ بالحسابات المفتوحة بأسماء غير معروفة وأسماء وهمية وعليها وضع تعليمات بالاتفاق مع مختلف الجهات المعنية على وضع قواعد رسمية واضحة وسجلات خاصة بالزبائن من فتح حسابات أو إجراء التحويلات الثابتة والموثقة أو تأجير صناديق الودائع أو تحويلات مبالغ ضخمة.

التوصية 12: يترتب على المصارف والمؤسسات المالية الاحتفاظ بسجلات الزبائن والتي تثبت وهويتهم ومراسلاتهم التجارية لمدة لا تقل عن خمس سنوات على الأقل، كما يجب أن تتوفر لدى السلطات المحلية والمتخصصة في مجال التحقيقات المعلومات اللازمة والسجلات الرسمية لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

يجب أن يكون لدى كل مصرف أو مؤسسة مالية دائرة أو جهاز يتبع كل عملية تحويل مشكوك فيها لتقوم بمراقبتها والتأكد من سيرها القانوني.

التوصية رقم 19: يترتب على المؤسسات المالية والمصارف وضع برنامج تطويري لمكافحة عمليات تبييض الأموال وتتضمن هذه البرامج على الأقل:

- التطوير المستمر للسياسات الداخلية والتخطيط المكاتب التابعة لتحسين أدائها وإعطائها الوقت الكافي لإجراء البحث.

- تحديث برنامج تدريب الموظفين وأدائهم.

[1]- دكتور خالد حمد الحمادي، مرجع سابق، ص 336 . 337.

– مراقبة داخلية لآلية العمل المتبعة.

التوصية 22: يجب على الدول أن تضع قواعد وأسس صارمة لسلامة وحماية التداول النقدي عبر الحدود ومع ذلك عليها أن لا تؤثر على حرية الانتقال للأموال بأسس سلمية.

كما تضمنت هذه التوصيات الأربعون أبرز أحكام موضوعية وإجرائية تتضمن تعريف جريمة تبييض الأموال، والإجراءات المؤقتة والمصادرة تحديد هوية العملاء ومتطلبات حفظ السجلات وزيادة يقظة المؤسسات المالية وإجراءات التعامل مع الدول التي لا توجد لديها إجراءات كافية لمكافحة تبييض الأموال الحد من سرية البنوك، المساعدة القانونية المتبادلة.

2– الأحكام الموضوعية

أهم ما جاء فيها تجريم تبييض الأموال على أساس اتفاقية الأمم المتحدة 1988 لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية الأمم المتحدة باليرمو 2000 لمكافحة الجريمة عبر الوطنية.

ولإثبات جريمة تبييض الأموال فإنه يتعين على الدول الاتفاق بخصوص توفير النية والعلم بالمصادر غير مشروعة لهذه الأموال وهو ما نصّت عليه اتفاقيتين فيينا و باليرمو، أما اللجنة أوصت بأن يجوز الاستدلال من الظروف الموضوعية الواقعية على العلم بأن يكون ركنا من أركان جريمة تبييض الأموال[1].

ويعد فريق العمل المالي هذا الجهاز الدولي الوحيد المعني بمكافحة نشاط تبييض الأموال المتحصلة من كافة الجرائم الخطيرة وليس فقط المستمدّة من جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وهو ما يميزها عن اتفاقية فينا 1988 والتي تواجه ظاهرة تبييض الأموال المتحصلة من المخدرات،[2] والمؤثرات العقلية، وفي 21 أكتوبر أضيفت ثمانية توصيات أخرى إلى التوصيات الأربعون وهي تسمى التوصيات الثمانية الخاصة بمكافحة تمويل الارهاب، وهي تهدف إلى مساعدة الحكومات في منحها سلطات قوية حتى تتمكن مجمع الحسابات المشبوهة والقوائم من الدول التي ترعى الارهاب وإذا رفضت أي دولة تنفيذ هذه التوصيات فإنها تعرض بنوكها والعاملين فيها إلى الاستبعاد من السوق المالية والعالمية وهذه التوصيات الثمانية أصدرت في فبراير 1990[3].

[1]– أ. بن الأخضر محمد، جريمة تبييض الأموال الصعيد الدولي والمحلي، رسالة ماجستير، الجلفة، 2009 – 2010، ص 120.

[2]– أ. بن الأخضر محمد، مرجع نفسه، ص 121.

[3]– أمجد مسعود الخريشة، مرجع سابق، ص 180.

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية

تعد جرائم غسيل الأموال من أهم جرائم ات طابع الدولي واقتصادي لما تحدثه من خراب على مستوى المؤسسات المالية والاقتصادية لما لها من خاصية التعقيد والتعميم جعل العالم يضع سياسات لمكافحتها واتخاذ التدابير اللازمة لمواجهتها وقد تكاتفت الجهود الدولية بتصدي لهذه الجريمة وتجريم الأموال الغير المشروعة مما جعلها تدخل في تكتلات للقضاء على هذه الجريمة والحد منها من خلال هذه الاتفاقيات.

المطلب الأول: اتفاقيات الأمم المتحدة

سارع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة الى اتحاد الجهود لمواجهة جريمة غسيل الأموال من خلال اقامة اتفاقيات قانونيا تجرم فيها الأموال الغير مشروعة من خلال عدة مبادئ واجراءات وقائية للحد من خطورة الظاهرة الاجرامية وانتشارها عبر الحدود الوطنية وخاصة الدول الأعضاء ومدى التزام هذه الدول وبنود الاتفاقية وتطبيقها على مستوى تشريعاتها الوطنية من خلال المصادقة عليها.

الفرع الأول: اتفاقية فيينا 1988 لمكافحة تجارة غير مشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية.

تعد هذه الوثيقة التي تعرف باتفاقيات فينا أول وثيقة قانونية دولية تتضمن تدابير وأحكام محدّدة لمكافحة غسيل الأموال المتحصلة من الاتجار الغر مشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتضمنت هذه الاتفاقية في المادة الثالثة نصوصا تجريم تحويل أو نقل أو إخفاء أو تمويه حقيقة مصدر الأموال المحصلة من جرائم المخدرات كما تضمنت نفس المادة تجريم بعض الأفعال الأخرى المرتبطة بغسيل الأموال.

كما نصّت هذه الاتفاقية في المادة الثالثة على ضرورة اتخاذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم كل الفعال المتحصلة عن نشاط الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1].

تعتبر هذه الاتفاقية فاتحة جهود الدولية في مجال مكافحة عمليات غسيل الأموال وقد أظهرت مدى اهتمام المجتمع الدولي بضرورة مكافحة هذه الجريمة حيث فتحت الأنظار عن مخاطر أنشطة تبييض الأموال وأثرها الخطير على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول وقد وصل عدد الدول الموقّعة على الاتفاقية 153 دولة حتى 1998 بحسب التقرير الصادر عن الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، قد أشارت مقدمة هذه الاتفاقية إلى أن الأطراف تدرك بأن الاتجار غير مشروع يدر أرباحا طائلة تمكن وتشجع المنظمات الدولية الاجرامية على احتراق وتلويث وإفساد

[1] – الطالبة ابتسام سوفلان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، جامعة الأغواط، 2007 – 2008، ص 57.

هياكل الحكومة والمؤسسات التجارية والمالية على جميع مستوياته وتصميما من الدول الموقعة على هذه الاتفاقية على تقرير التعاون الدولي في محاربة الاتجار غير مشروع بالمخدرات[1].

ومن أهم ما يميز إتفاقية فيينا 1988 أنها استخدمت المنهج المتكامل للتعاون الدولي حيث نجد أربعة اساليب:

- الاعتراف بحجية الأحكام الأجنبية التي تقرر عقوبات مثل الاعتراف بأمر المصادرة.
- تجميد والتحفظ على الأصول.
- تسليم المجرمين.
- المساعدة القانونية المتبادلة[2].

كما أن الاتفاقية قد أقرّت مجموعة من المبادئ التي ينبغي أن تحكم التعاون الدولي في المجال الجنائي، بما يسمح بتعقيله دون المساس بالسيادة الوطنية، ولذا تتطلب من الأطراف أن تضع تشريعات تنفيذية تتماشى مع نظمها التشريعية الداخلية كما أنها تحث الدول بالتقيد بتوصياتها تماشيا مع مبادئ المساوات والسلامة الاقليمية، ونظرا للإرتباط الوثيق بين الجريمة المنظمة وجريمة تبييض الأموال وخاصة في موضوع الاتجار غير مشروع بالمخدرات، فإن اتفاقية قبنا ألحّت على الأطراف بأن تعمل وسلطاتها المختصة بحزم وجدية وتتعامل مع الجريمة المنظمة وأن تراعي الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) بالغة الخطورة[3].

- تثبت إجراءات (مصادرة) الموال القدرة.
- تثبت إجراءات تجميد الأموال القدرة أي خطر تحويلها أو التصرف فيها، والحجز عليها بصورة مؤقتة بمقتضى امر صادر عن المحكمة.
- أقرت مبدأ اختصاص محكمة الدولة التي يقع بدائرتها جريمة غسيل الأموال القذرة.
- أعطت للدولة التي يوجد بإقليمها الجني ملاحقته.
- أعطت الدولة التي يوجد بها الجاني عند رفضها تسليمه[4].
- لا يجوز لأي دولة عضو الامتناع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بحجّة (السرية المصرفية).

[1]- د.عبد الله محمود حلو، مرجع سابق، ص 69.

[2]- الطالب بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص 88

[3]- خالد سليمان، تبييض الأموال، مرجع سابق، ص 97.

[4]- أ.سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، الناشر المعارف، الاسكندرية، ص 50 . 51.

كما أظهرت ديباجة الاتفاقية عمق الرابطة بين الاتجار غير مشروع بالمخدرات والأنشطة الاجرامية المنظمة والتي تؤثر سلبا في الاقتصاد وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها هذه[1].

2- الجزاءات في إتفاقية فيينا

إن الاتفاقية تلزم كل طرف بأن تخضع ارتكابها الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) من الاتفاقية لجزاءات والعقوبة تراعي فيها جسامة هذه الجرائم كالسجن والغرامات المالية والمصادرة وقد حدّدت الاتفاقية الحبس لمدة 4 سنوات على الأقل وتشديد 10 في حالة جسامة الجريمة أو العود.

كما أجازت اتفاقية فيينا لأطرافها بأن تتخذ تدابير علاجية لإخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (3) إلى جانب العقوبة وتدابير كالعلاج والتوعية وإعادة تأهيل او إعادة إدماج في المجتمع كما يجوز لهم بهدف علاج المجرمين وتعليمهم وتوفير الرعاية اللاحظة لهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع وذلك بتجريم الحيازة أو الشراء أو زراعة المخدرات.

مراعاة مبدأ السيادة التشريعية والقضائية الوطنية بالرّغم أن نصوص الاتفاقية جاءت ملزمة للدول الأطراف إلا أنها في الواقع اخذت بعين الاعتبار السيادة التشريعية الدول وهو أمر إيجابي يساعد ويحفز الدول في مكافحة جريمة تبييض الأموال بما هو أجس وطنية أو سياسية، وأكدت مبدأ السيادة التشريعية لكي تتصرف كل دولة وفق قانونها الداخلي وإجراءاتها[2].

وقد ارتفع مستوى الدول التي وقّعت إتفاقية فيينا 133 دولة منها مصر وذلك لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات.

وقد أصرّت عام 1988 تجريم كافت الأنشطة الأموال القذرة مايلي:

ركن مقترض: هو حصيلة مال نتج عن ارتكاب احدى الجرائم الآتية:

- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم أنها متحصلة عن جريمة مرتبطة بتجارة المخدرات.
- كسب أو حيازة أو استخدام الأموال القذرة مع العلم أنها متحصلة من جريمة أقفال اشترك فيها.
- ووفقا جاء بالاتفاقية فإن جريمة غسيل الأموال تعدّ عمدية لأنها ليست وليدة إهمال أو خطأ فهي إخفاء أو تمويه للأموال القذرة مع العلم انها متحصلة من جريمة نصت عليها الاتفاقية[3].

---

[4]- الطالب بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص 89 . 90.

[1]- بنود اتفاقية فيينا 1988.

[2]- الأستاذ سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال مرجع سابق، ص 51.

ركن معنوي: قصد جنائي عام بعنصرية العلم والادارة وقد اعتمدت الاتفاقية عدّة إجراءات لمكافحة تلك الظاهرة الاجرامية:

– أقرّت مبدأ السرية المصرفية حتى يمكن ملاحظة مجرمي هذه الظاهرة.

ويظهر من هذه الاتفاقية أنه قد اتجهت نحو توسيع نطاق التجريم لعمليات غسيل الأموال الناشئة عن تجارة المخدرات من ثلاث محاور وهي الأشخاص والأموال والأفعال كالتالي:

– أن التجريم يشمل الأشخاص الذين يعملون بالمصدر غير مشروع للأموال سواء قد شاركوا في الجريمة أو لم يشاركوا فيها وبغض النّظر عن الفائدة التي تعود عليهم من جزاء فعلهم.

– وشملت الاتفاقية بتجريم الاموال بحيث تتضمن أي نوع من الحقوق المادية وغير المادية سواء كانت متعلقة بعقار منقول وتشمل كذلك كل تصرف قانوني أو وثيقة تحدد ملكية هذه الحقوق.

ووسعت الاتفاقية من تجريم الأفعال فشملت كل تصرف يسمح بغير المال[1].

3– خصوصيات بعض الأحكام الموضوعية في اتفاقية فيينا:

نظرا للتعقيدات التي تمر بها عملية تبييض الأموال وكيفيات الحصول واستخدام عائدات هذه الجرائم فإن اتفاقية فينا 1988 قد انفردت بالعديد من القواعد والأحكام الموضوعية، التي تساعد في مكافحة هذه الأنشطة الاجرامية وملاحقة مرتكبيها ومن مظاهر خصوصية هذه الأحكام:

أ. توسيع في التجريم هذا صورتان.

ب. دعوة الدول الأطراف إلى تجريم تحريض الغير أو تحريضهم علانية أو بأية وسيلة على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من الاتفاقية.

ج. تجريم الاشتراك في ارتكاب أي جريمة من الاجرام المنصوص عليها في المادة (3) من الاتفاقية.

د. التوسع في التعبير: من مظاهر خصوصية الاحكام الموضوعية في إتفاقية فيينا 1988 أنها وسّعت في تعابير المصطلحات[2].

د. متحصلات: يقصد بها المتحصلات الأموال الأصول أياً كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية.

ذ. مدة التقادم: نجد في الفقرة 8 من المادة (3) أن لكل طرف أن يحدد عند الاقتضاء بموجب قانونه الداخلي، مدة التقادم طويلة تبدأ قبل قواتها إجراءات الدعوى بشأن أي جريمة منصوص عليها في المادة (1) أو المادة (3).

[1]– أ. ابتسام سوفلان، مرجع سابق ، ص 58.

[2]– الطالب بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص 90.

و. عباء الاثبات: أقرّت الاتفاقية أن لكل دولة في الاتفاقية وذلك حسب مبادئ قانون الداخلي وطبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات أنها أجازت إعفاء سلطة الاتهام من عبئ الاثبات وذلك إدراكا لصعوبة الاثبات.

ي. المعاملات المصرفية: إن التمسك بمبدأ سرية الحسابات المصرفية يشكل عائق أما المتابعات القضائية وحسب المادة (5) من التفافية يخوّل لكل دولة طرف أو محاكمها أو غيرها من السلطات المختصة أن تأمر بتقديم سجلات المصرفية[1].

أما بخصوص المسؤولية الجنائية والمدنية والادارية فينبغي أن تخضع الأشخاص الاعتبارية للعقوبات الفعالة والرادعة حيث يجب تطبيق هذه التدابير دون الاخلال بالمسؤولية الجنائية للفرد.

4- الاجراءات المؤقتة والمصادرة

نظرا لأهمية الاجراءات المؤقتة والمصادرة فقد أوجبت التوصية السابقة من التوصيات الأربعون على أن يجب على الدول أن تتأخذ إجراءات تشريعية لتمكن السلطات المختصة لديها من مصادرة الأموال والممتلكات العائدة من نشاطات إجرامية والوسائل التي استخدمتها أو التي يراد إرتكابها في جرائم تبييض الأموال والممتلكات ذات القيمة المماثلة وهذه الاجراءات لتحديد الممتلكات محل المصادرة ومتابعتها.

- تنفيذ الاجراءات المؤقتة أو التجميد أو الضبط لمنع أي تصرف.
- إتخاذ كافة الاجراءات المناسبة للتحقيق كالتحري والتفتيش.
- إتخاذ خطوات من شأنها منع وإبطال اجراءات التي تعرقل قدرة السلطات المعنية على استيراد الممتلكات[2].

5- الأحكام الجزائية في اتفاقية فيينا:

في الغالب تأخذ صورة جريمة عابرة الحدود الوطنية (أي أن تبييض الأموال حتى لا تكون هناك فرصة تسمح بإفلات مرتكبي هذا النوع الجرائم من المتابعة الجنائية، نحن نعلم أن التقييم القضائي الاختصاص المحاكم الدولة يقوم على أسس تقليدية:

أ. مبدأ الاقليمية: أي أن ارتكاب جريمة على إقليم دولة أو ارتكب من طرف أحد موطنيها في الخارج.

ب. مبدأ الشخصية في شقه الايجابي.

ج. مبدأ العالمية حق العقاب أي الاعتراف باختصاص محاكم الدولة.

[1]- الطالب بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص 91.

[2]- الطالب ابن الأخضر محمد، مرجع نفسه، ص 122.

ولحد من تنازع الاختصاص بين محاكم الدولة اعتمدت الاتفاقية بمعايير عن مبدأ الاقليمية الاختصاص يكون محاكمة مرتكبي جريمة تبييض الأموال، وكذلك مبدأ الشخصية جازت لكل طرف بأن يتأخذ اختصاصه القضائي في مجال الجرائم، وكذلك مبدأ عالمية حق العقاب، أيضا اجازت الاتفاقية لكل طرف بأن يتأخذ التدابير اختصاصه عندما يرتكب الجريمة شخص أجنبي مقيم في إقليمه[1].

وفي النهاية فإنه يلاحظ على اتفاقية فيينا اقتصرت على الالتزام بتجريم غسيل الأموال الناتجة عن جرائم المخدرات دون غيرها وبالإضافة إلى أنها اشترطت للتجريم أن يتم ارتكاب الفعل عمدا وهذا الشرط وإن كان يتفق مع المبادئ التقليدية من قانون العقوبات فإن البعض يرى بأنه يؤدي إلى إعاقة تطبيق نصوص التجريم من خلال إفلات مرتكبي الجريمة من العقاب لصعوبة إثبات عمله بحقيقة المال ومصدر غير مشروع وخاصة وأن هذا المال يخضع لعدة عمليات معقدة.

الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2000 ايطاليا

– تمّ توقيع على هذه الاتفاقية في مدينة باليرمو الايطالية بهدف تعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمنع مختلف الأنماط الخطيرة للجريمة المنظمة عبر الوطنية وخاصة جرائم غسيل الأموال، حيث أوجبت في مادتها السادسة أن على الدول الأطراف ضرورة تجريم أفعال غسيل الأموال غير المشروعة باعتبارها ناتجة من الجرائم المنظمة التي تتركب في إقليم دولي ما[2].

– كما تقتضي الاتفاقية باتخاذ الاجراءات لمحاربة الجريمة المنظمة واعتبرت غسيل الأموال من أهم أنواع الجرائم المرتبطة بالجريمة المنظمة المعاقب عليها في قانون الاتفاقية.

– كما توصي هذه الاتفاقية الدول الأعضاء بإتخاذ تدابير بشرية لتجريم غسيل عائدات الاجرام وفقا لقانونها الداخلي للدولة[3].

– كما أن الاتفاقية جاءت بعدة تعاريف للجريمة المنظمة أولها:

أ. يقصد بتعيير جماعة إجرامية منظمة ذات هيكل تنظيمي مؤلفة من ثلاثة أشخاص أو أكثر موجودة لفترة من الزمن بهدف إرتكاب واحدة من أكثر الجرائم الخطيرة.

ب. جماعة ذات هيكل تنظيمي جماعة غير مشكلة عشوائيا لغرض الارتكاب الفوري لجرم ما.

ج. يقصد بالممتلكات والوجود ذات أي كان نوعها سواء كانت مادية أو غير منقولة.

[1]– بنود اتفاقية فيينا في جريمة غسيل الأموال 1988.

[2]– خالد سليمان، مرجع سابق، ص 99.

[3]– بنود اتفاقية باليرمو في جريمة غسيل الأموال 2000.

د. يقصد بعائدات إجرامية أي ممتلكات التي تتأتي أو يتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جرم ما.

ذ. يقصد بتعبير "التجميد" أو " الضبط" الحظر المؤقت لنقل الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو تحريكيها أو إخضاعها الحراسة أو السيطرة المؤقتة بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة[1].

و. يقصد بتعبير "المصادرة" التي تشمل الحجز حيثما انطبق التجريد النهائي من الممتلكات بموجب أمر صدر من المحكمة.

ي. الجرم الأصلي الذي يأتي منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع جرم حيث التعريف الوارد في المادة 6 من هذه الاتفاقية.

هـ. التسليم المراقب: الأسلوب الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من إقليم دولة أكثر بمعرفة السلطات المختصة وتحت مراقبتها.

ز. جريمة منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي: منظمة شكلتها دول ذات سيادة في منطقة ما أعطتها الدول الأعضاء فيه الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية وخوّلتها حسب الأصول ووفق لتنظيمها الداخلي سلطة التوقيع أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها والانضمام إليها[2].

ويلاحظ أن عمليات تبييض الأموال التي تقوم بها مجموعات إجرامية منظمة لم تعد تكفي بإخفاء أموالها وثرواتها المبيضة، بل أصبحت متواجدة بشكل مشروع ومعلن داخل المجتمع وذلك بمساهمتها في الأنشطة المتنوعة أين حققت العديد من المزايا أبرزها:

- تحقيق أكبر قدر من الأرباح بأقل قدر من المخاطر.
- المساهمة بأكبر قدر ممكن من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية في داخل الممتلكات[3].

وكذلك جرّمت الاتفاقية العائدات الاجرامية تحويلها أو نقلها أو اكتسابها أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية المصدر الغير مشروع للأموال أو المشاركة في ارتكاب أي جرم من الجرائم المقدّرة وفق المادة 6 من هذا الاتفاقية.

[1]- بنود اتفاقية باليومو لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2000.

[2]- بنود إتفاقية باليرمو 2000، مرجع سابق.

[3]- مجموعة الباحثين، المنظمة العربية للتنمية وإدارة الأعمال، ص 272.

وحتى تكون اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية سنة 2000 موضع وأن تصل إلى الهدف الذي أنشأت من أجله وهو التصدي ومحاربة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في صورها تبييض الموال يتعين على الدول الاطراف ان تراعي النقاط التالية:

أ. أن تنظر في إبرام الاتفاقيات والترتيبات الثابتة المتعددة الأطراف بشان التعاون المباشر بين أجهزتها المختصة والمعينة بنفاذ القوانين وتعديل تلك الاتفاقيات.

ب. أن تسعى إلى التعاون في حدود إمكانياتها المتوفرة للتصدي للجرائم المنظمة عبر الوطنية باستخدام التكنولوجية الحديثة.

ج. أن تسعى غلى تطوير مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات السياسية الرامية إلى منع الجريمة المنظمة وبالتالي منع جريمة تبييض الأموال.

د. أن تسعى وفق لمبادئ قوانينها الداخلية وذلك بين نصوص تشريعية واتخاد تدابير إدارية حتى لا تتمكن المجموعات لمبادئ الاجرامية المنظمة من المشاركة في الأسواق المشروعة بهدف غسيل الأموال[1].

ذ. ولزيادة فعالية إجراء المساعدة القانونية المتبادلة أوجبت الاتفاقية على الدول الأطراف متلقي الطلب أن تنفذ الطلب في أسرع وقت ممكن وأن تراعي العمل الزمني في مثل هذه التحقيقات التي تستدعي سرعة، هذه الاجراءات في مثل هذا النوع من الجرائم كما أن المساعدة القانونية تتمثل أيضا في استخدام أساليب التحري الخاصة والتعاون في مجال نفاذ القوانين.

و. إنشاء وتعزيز قنوات الاتصال بين السلطات وأجهزتها ودوائرها المتخصصة من أجل سرعة وضمان تبادل المعلومات التي جمعت حول الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

التعاون مع دول الأطراف الأخرى على إجراء بيان هوية الأشخاص المشتبه فيهم:

- مراقبة حركة المتحصلات الاجرامية.

- مراقبة حركة الممتلكات أو المعدات والوسائل التي تستعمل في ارتكاب هذا النوع من الجرائم.

أ. تبادل المعلومات وتنسيق التدابير الادارية التي تتخذ حسب الاقتضاء لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المنصوص عليها وخاصة تبييض الأموال[2].

[1]- إتفاقية باليرمو 2000.

[2]- إتفاقية باليرمو 2000.

ب. العمل على زيادة قدرة أجهزتها الادارية والرقابية وأجهزة تنفيذ القوانين وسائر أجهزتها المكلفة بمكافحة تبييض الأموال، وتشجيع التعاون الدولي في مجال تبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي حسب ما يسمح به القانون الداخلي.

ج. يتعين على الدول الطراف أن تتّخذ تدابير جدية لمراقبة وكشف ورصد حركة رؤوس الأموال والصكوك القابلة للتداول عبر حدودها دون أن تعيق حركة رؤوس الأموال.

د. عند إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي بمقتضى أحكام المادة 7 من الاتفاقية دون لمس أية وسيلة.

ذ. يتعين على الدول الأعضاء في الاتفاقية تطوير وتعزيز التعاون الدولي والعالمي دون الاقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة تنفيذ القانون وأجهزة الرقابة من أجل مكافحة تبييض الأموال[1].

وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتطبيق الحكام الواردة في الفقرة 1 من المادة 6 من الاتفاقية على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية، وأن تدرج كل جريمة خطرة في عدد الجرائم الأصلية المقررة في المادة 5 المتمثلة في المشاركة في جماعة إجرامية والمقررة في المادة 8 المتمثلة في الفساد والمتمثلة في المادة 23 من الاتفاقية أعاقة سير العدالة.

1- تدابير مكافحة تبييض الأموال.

نصت الاتفاقية على مجموعة من التدابير التي من شأنها مكافحة نشاط تبييض الأموال وهي:

أن تنشئ نظاما داخليا مهامه الرقابة والاشراف على المصارف والمؤسسات المالية، أيضا الهيئات التي يمكن أن تساعد في تبيض الأموال وذلك بهدف ردع جميع أشكال تبييض الأموال والوصول إلى تحديد هوية الزبائن وحفظ السجلات والابلاغ عن المعاملات المشبوهة[2].

2- مسؤولية الهيئات الاعتبارية.

طبقت أحكام هذه الاتفاقية على الأشخاص الاعتبارية حيث يمكن أن تكون مسؤولية الهيئات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية وذلك حسب المبادئ القانونية لكل طرف ومنه أوجبت على كل طرف أن يتأخذ تدابير لازمة بما يتماشى وقانونه الداخلي بخصوص مسؤولية هيئات الاعتبارية عند المشاركة في الجرائم الخطيرة والجرائم المقررة في المواد 8. 23 من الاتفاقية تشمل تبييض الأموال والعائدات الاجرامية كما يتعين على كل دولة طرف في الاتفاقية تخضع لإجراءات جنائية وغير جنائية حسب المادة 10 من الاتفاقية.

[1]- ابن الأخضر محمد، مرجع سابق، ص 117 . 118.

[2]- أحمد عبد الله أبو بكر سلامة، الكيان القانوني لغسيل الأموال المشاة المعارف، الاسكندرية، 2005، ص 42 . 43.

3- ملاحقات والمقاضات والجزاءات:

حسب المادة 11 من الفقرة 1 فإن الاتفاقية أوجبت على كل طرف فيها أن يجعل ارتكاب أي نوع من الجرائم المقررة في المادة 5. 6. 8. 27 من الاتفاقية الخاضعة للجزاءات حسب خطورة الجريمة.

4- المساعدات القانونية المتبادلة:

حرصت الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبرة الوطنية على ان الدول الأطراف تقدم كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة حول التحقيقات والمتابعات القضائية حول الجرائم المنصوص عليها ومنها جرائم تبييض الأموال التي حددتها المادة 6 من الاتفاقية ومن أهم المساعدات القانونية المتبادلة من تنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد في حين لا يجوز لأي دولة من الطرف ان ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة وفقا للمادة 18 من الاتفاقية بحجة السرية المصرفية.

أما المعلومات فقد قرّرت الاتفاقية أنه لا يجوز للدولة الطرف نقل المعلومات أو الأدلة التي زودتها بها الدولة المتلقية الطلب كما يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة المتلقية الطلب أن تحافظ على سرية الطلب وتتعذر عليها يجب عليه إبلاغ الدولة الطرف على وجه السرعة[1].

الاسترشاد بالمبادئ التي تتخذها المنظمات الإقليمية لمكافحة غسيل الأموال وما زالت قيد التوقيع ودخلت حيز التنفيذ من اليوم تاريخ المصادق عليها وجاء في سن المادة السادسة على كل دولة أن تتوسع في الجرائم الأصلية التي تتحصل منها الأموال المراد عليها بحيث تشمل كافة الجرائم الجسيمة المنصوص عليها بمقتضى الاتفاقية.

كما أن اتفاقية باليرمو برعت في مجال تسليم المجرمين كما في جانب المساعدة القانونية بين الدول الطراف في الاتفاقية، فأكدت المادة 16 من بنود الاتفاقية أن كل شخص ينطوي على ضلوع في جماعة إجرامية منظمة أو في ارتكاب جرم مشار إليها في طلب التسليم وحددت الحالات التي يكون فيها دولة طالبة وتكون متعلقة.

- إذا كان طلب التسليم يتضمن عدة جرائم خطيرة منفصلة.
- يعتبر كل جرم من الجرائم التي تنطبق عليها المادة 16 المدرجة في إعداد الجرائم الخاضعة للتسليم من دولة طرف إلى أخرى.
- إذا تلقت دولة طرف تجعل التسليم مشروط بوجود معاهدة وفي الأخير بين أمر تسليم المجرمين مربوطا بسياسة الدول فيما بينها وقانون المعاملة بالمثل[2].

[1]- أحمد أبو عبد الله أبو بكر السلامة، مرجع سابق، ص 277.

2- بنود اتفاقية باليرمو.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الأوروبية

المجتمع الأوربي هو أيضا لم يسلم من خطر جريمة غسيل الأموال هذا ما جعله يسارع بالقضاء عليها بتكثيف الجهود بين دول الاتحاد الأوربي لمكافحة الجريمة من خلال اتفاقيات وقوانين تحرم تبيض الأموال وبالتالي اتخاد تدابير وقائية واحترازية من اجل الحد من خطورة الجريمة على دول الاتحاد الأوروبي التي تهدد سمعة الإتحاد الأوروبي في الأسواق المالية العالمية.

الفرع الأول: إتفاقية مجلس الأوروبي بشأن غسيـــل الأمـــوال وإجراءات ضبط ومصادرة متحصلات الجريمة ستراسبورغ 1990:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في إطار المجلس الأوروبي في ستراسبورغ بتاريخ 8 نوفمبر 1990 وتعتبر تلك الاتفاقية صورة متميزّة للتعاون الاقليمي في نطاق الدولة الموافقة عليها لمواجهة عمليات غسيل الاموال، كما حددته إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات كما انها أضافت بعض الاحكام الجديدة في هذا الشأن حيث دعت كالمادة السادسة من اتفاقية دول الأطراف إلى تجريم أفعال المكونة لجريمة غسيل الأموال وجازت لكل دولة طرف في دور مبادئ الأساسية لنظامها القانونية أن تجرم إكتساب وحيازة واستعمال تلك الأموال ومع العلم أنها متحصلة من العائدات الاجرامية وتعاقب كذلك في المساهمة في أي من تلك الفعال أو الشروع فيها

1- تعهدات الاتفاقية بمكافحة عمليات تبييض الأموال

أ. كشف الأموال المشبوهة وتخريبها ومصادرتها.

ب. الالتزام بالتعاون التام في المجال التحقيقات والاجراءات المتعلقة بهذه الجريمة.

ج. التأكد من هوية الزبون.

د. تدريب المستخدمين على أساليب الرّقابة والتدقيقات في الأعمال المشبوهة.

فإن الاتفاقية الأوروبية أو إعلان ستراسبورغ المتعلقة بإجراءات التفتيش والضبط الاجرامي لتبييض الأموال حددت الاطار الدولي لمكافحة الانشطة الاجرامية.

وفي الأخير يلاحظ أن الاتفاقية للمجلس الأوروبي لم يقتصر نطاق سيرانها على جرائم الانجاز الغير مشروعة في المخدرات فقط وإنما توسعت في مجال بسط نفوذها لتشمل جميع الرباح المتحصلة من عمليات غسيل الأموال[1].

[1]- عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص 301.

الفرع الثاني: التوجيهية الأوروبية 308/91 الصادرة عن المجلس الأوروبي

تتعلق هذه التوجيهية بالوقاية من استعمال النظام المالي لغرض غسيل الأموال وتهدف إلى جعل الأعمال مجموعة العمل المالي الدولية عملية على المستوى الأوروبي.

تفريض هذه التوجيهية على الدول الأعضاء مكافحة المتحصلات الناتجة عن المخدرات والمؤثرات العقلية وكذلك الناتجة عن النشاطات الاجرامية كالجريمة المنظمة.

تأمر مؤسسات القرض وشركات التأمين وكذا المؤسسات المالية للاتحاد الأوروبي وجوب مراقبة كل التحويلات المالية والتعرف على الزبائن

اتفاقية ماستريخت 1992 في وضع أسس التعاون في مجال المجالات الأمنية القضائية بين دول الاتحاد الأوروبي وذلك لمواجهة جرائم المخدرات وجرائم غسيل الأموال[1].

[1]– لشعب علي، الاطار القانوني لجريمة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007، ص 55.

خلاصة الفصل:

بينا فيما سبق أن جريمة غسيل الأموال تمتاز بالطابع الدولي أي تتجاوز الحدود الوطنية لذا كافحتها كافة التشريعات الدولية وجعلت لها دائرة إهتمام في اتفاقياتها الدولية سواء كانت أوروبية أو اتفاقية الأمم المتحدة كما أن الأجهزة الدولية دور فعّال في الحد من هذه الجريمة والكشف عنها وناهيك عن دور المنظمات الدولية التي جعلت لها نصيب من هذه المكافحة، هذا كله راجع للأثر الاقتصادي العالمي لهذا النوع من الظواهر الاجرامية وتدخل في إطار الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية ما جعل الدول تدخل في تكتلات دولية وإقليمية لمحاربتها إلا أن هذه الجهود لم تكفي للقضاء على هذه الظاهرة، هذا ما جعل الحاجة إلى التشريعات الوطنية الداخلية للحد من هذه الجريمة ومراقبة حركة رؤوس الأموال.

الفصل الثاني

الآليات الاقليمية والوطنية

تمهيد:

الأزمات التي تعاني منها دول العالم الثالث جعلت منها منطقة خصبة الاستقطاب رؤوس الأموال والاستثمار دون التأكد من مصدرها الحقيقي جعلها تقع في مشاكل اقتصادية مما ادى إلى ضرورة توحيد الجهود العربية لمحاربة ظاهرة غسيل الاموال الناتجة عن أموال القذرة وكذلك هناك جهود فردية لمكافحة هذه الجريمة باتخاذ اجراءات وقائية ردعية على مستوى قوانينها الداخلية وأنظمتها المالية وأجهزتها القضائية عن طريق اقامة عدة اتفاقيات ومؤتمرات للحد من غسيل الأموال ودعوة الدول العربية إلى التعاون الدولي والاقليمي من أجل مساعدة القانونية للكشف عن العمليات المشبوهة وضبط المجرمين.

ونقسم المبحث الى فصلين: المبحث الأول: الآليات الإقليمية والمبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري.

المبحث الاول: الاتفاقيات الاقليمية (العربية) والجهود الفردية

دول العالم الثالث وما توجهه من مشاكل اقتصادية جعلها تقع في جرائم غسيل الأموال هذا راجع الى حاجتها بالنهوض بالاقتصاد الوطني دون التأكد من مصادر الأموال وهوية الزبائن للخروج من هذه الأزمة وبالتالي الدخول في مشاكل اقتصادية تعرضها إلى الخسارة في الأسواق العالمية وعقوبات دولية وأصبح القضاء على هذه الجريمة من أولويات الدول العربية من خلال اتفاقيات والمؤتمرات العربية.

واضافة الى الجهود الفردية للدول العربية والغير العربية التي لديها تجارب لمكافحة جريمة غسيل الأموال على المستوى الوطني.

المبحث نقسمه الى قسمين: الجهود العربية والجهود الفردية.

المطلب الاول: الاتفاقيات العربية

سعت الدول العربية كغيرها لمواجهة ظاهرة الاجرام المنظم و كيفية محاربته و الاجراءات التي قامت بها بعض الدول العربية من خلال الاتفاقيات و المؤتمرات.

الفـرع الاول: القانون العربي الموحد للمخدرات النموذج لعام 1986

اعتمد القانون العربي الموحد الذي اعتمده مجلس الوزراء العرب بدورته الرابعة بقرار 56 بتاريخ 1986/02/05 القانون العربي المتضمن 49 مادة من هذا القانون تجيز للمحكمة الحجز على الاموال المنقولة و الغير منقولة المتابعة من جرائم المخدرات، والتحقق من مصدرها ومصادرتها واذا ثبت للمحكمة ان مصدر الاموال المتهم مشبوهة[1].

1- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية 1994:

وفقا لمجلس وزراء العرب بدورته11 بفرار رقم 215 بتاريخ1994/02/05 على الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و قد دخلت حيز التنفيذ بتاريخ :1996/06/30 حيث تتضمن المادة 5 من الاتفاقية نصوص خاصة بالجرائم المخدرات و التدابير الازمة بشان التحفظ عليها و مصادرتها و

[1]- الطالب زرقاط عبد الحميد ، جريمة تبييض الاموال و سبل مكافحتها ص56، غرداية 2011_2012 مذكرة لسانس.

كما يظهر من خلال ديباجة الاتفاقية القلق الذي يساور الدول العربية من حجم المخدرات و زيادات الطلب عليها الامر يؤدي الى تهديد الكيان البشري و الاقتصادي و تحتوى الاتفاقية على الجرائم التي يعد اقترافها تبييض اموال أ[1].

أ- تحويل الاموال او نقلها مع العلم انها متحصلة اجراميا.

ب- اخفاء او تمويه حقيقة الاموال او مصدرها او مكان تواجدها.

د- اكتساب او حيازة او استخدام هذه الاموال.

تنظيم او ادارة او تمويل اي من الجرائم المذكورة في المواد5/2من الاتفاقية[2].

2- المؤتمر العربي التاسع لرؤساء اجهزة مكافحة المخدرات:

عقد هذا المؤتمر بتونس 2000/11/10 و ناقشت عمليات غسيل الاموال و اصدرت توصية بضرورة التنسيق بين المؤسسات المالية و الاجهزة الامنية في البلدان العربية للتعرف على الاساليب المستخدمة في عمليات غسيل الاموال المتابعة من الانجاز الغير مشروع بالمخدرات مع مراعات وضع قواعد الاجراءات الازمة لمحاربة هذه الجريمة في ضوء التجارب الدولية، لهذا الخصوص اصدرت توصيات ومن اهم التوصيات دعوة الدول الاعضاء الى تقرير تبادل المعلومات بين الاجهزة مكافحة المخدرات والقطاعين المصرفي و التجاري فيما يتعلق بغسيل الاموال المتابعة من تجارة المخدرات و المؤثرات العقلية[3].

3- المؤتمر الدولي التاسع لمنع الجريمة المنظمة القاهرة 1995:

انعقد هذا المؤتمر بالقاهرة 1995/04/29 و قد اكدت الاعمال التحضيرية للمؤتمر على انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف انحاء العالم وتم ادراجها جدول الاعمال تحت عنوان مكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد الوطني و الغير الوطني .

1- دكتور خالد محمد الهادي ،مرجع سابق، ص 372 .

2- أ دليلة مباركي ،جريمة غسيل الاموال ،باتنة 2008ص251-252.

3- أ. دليلة مباركي ، مرجع نفسه، ص250 .

و كيفية حماية التجارب المحلية و التعاون الدولي من قبل القانون الجنائي و دعى المجلس الاجتماعي الاقتصادي في قراره رقم :95/1/2 بتاريخ 1995/02/10 الى ضرورة تحديد اشكال جديدة للجريمة المنظمة الناشئة عن استخدام التكنولوجيات الحديثة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات كما طالب المؤتمر السلطات بضرورة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة بصفة عامة و كما طالب المؤسسات المالية تسهيل الكشف عن الحسابات المصرفية[1].

4- الموقف العربي من تجريم ظاهرة غسيل الاموال:

1- تطوير مفهوم الجريمة الاولية الاصلية منها الاموال غير المشروعة التي يجري منها غسلها فلم تقتصر على جرائم الاتجار غير مشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية.

- تباين موقف الاتقافيات الدولية و المؤتمرات الاقليمية العربية حول القصد الجنائي للجريمة المنظمة و غسيل الاموال.

- الاعتراف بالمسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية.

- تقرير الالتزامات محددة تفرض علي المؤسسات المالية بهدف منع استخدام النظام المالي[2].

- تشجيع التعاون الدولي لمكافحة جريمة غسيل الاموال في مجال تسليم المجرمين و الاعتراف بالحكم الجنائي.

5- مؤتمر التعاون الامني 1996 تونس:

حضره وزراء الداخلية من الدول الاعضاء في امل تحقيق التنسيق الدولي و الاقليمي لمنع و تعقب الجريمة ومصادر في العوائد المتحققة منها و مكافحة غسيل الاموال و تحقيق التعاون بين الانتربول في تسليم المجرمين وعدم استخدام الحسابات المصرفية في اخفاء تحويل تجارة المخدرات .

1- امباركي دليلة ،مرجع سابق، ص 252 .

2- دليلة مباركي، مرجع نفسه، ص 253- 254 .

6- مؤتمر عمان الاردن:

المنعقد خلال 1994/28/26 و قد شارك فيه وفود من مصر و الاردن و البحرين و السعودية و قد ناقش المؤتمر موضوع غسيل الاموال بصفة عامة و كيفية القضاء على هذه الظاهرة من المساهمة في مكافحة المخدرات[1].

المطلب الثاني: الجهود الفردية لمكافحة غسيل الاموال

الدول هي ايضا تعاني من ظاهرة غسيل الأموال وانتشارها لما احتدته هذه الجريمة في مؤسسات الدولة وصعوبات القضاء عليها مما جعلها تتخذ تجارب فردية في اصدار تشريعات تنظيمية على مستوى تشريعاتها الداخلية ومدى التزام مؤسسات المالية بالإخطار عن العمليات المشبوهة عبر قنوات المالية.

الفرع الاول: المشرع الفرنسي

ان المشرع الفرنسي كغيره من التشريعات سعي الى مكافحة غسيل الاموال وضع له عده تقنيات و من بين هذه القانون رقم 6/4 لسنة 1990 الخاص بمكافحة تبييض الاموال .

لم يكن هذا القانون اول الجهود الفرنسية لمكافحة تبييض الاموال حيث كانت المادة 627 من قانون الصحة العام الفرنسي و المادة 415 من قانون الجمارك الفرنسي و لكن كجهد مخصص في اطار تجريم تبييض الاموال صدر القانون رقم 614 لسنة 1990 حيث انحصر اهتمام المشرع الفرنسي في هذا القانون بالتطرق لدور المؤسسات المالية في مكافحة تبييض الاموال و من اهم ما يمكن رصده لقانون محاولته الحثيثة لتحجيم مبدا سرية المعاملات المصرفية دون المساس بمبدأ سرية المصرفية[2].

كما القت المادة الثالثة على عاتق المؤسسات المصرفية واجب الابلاغ عن الحسابات الغير عادية و غير المبررة اقتصاديا و كما يمكننا القول بان القانون قرر ايضا مبدا السرية المصرفية و رقابة المؤسسة المصرفية على حركة الاموال و العمليات المصرفية بل و اوجب الابلاغ عن حركة الاموال المشبوهة و اضاف القانون حالة استثنائية جديدة لجواز الكشف عن السر المصرفي.

1- دليلة امباركي، مرجع سابق، ص 251- 252 .

2- د. عبد الله محمود الحلو، مرجع سابق، ص118 .

كما حرص المشرع الفرنسي في نفس الوقت على احترام السرية المصرفية و مقتضياتها حيث اكد عليها في المادة 16 من نفس الوقت ان المعلومات التي تتلقاها اللجنة التابعة لوزارة الاقتصاد وجهات الرقابة لا يجوز استخدامها لأية غاية اخرى[1].

1- عقوبة الجريمة في صورتها المشددة اذا اقترنت بأحد الظرفين:

اولهـا: وقوعهـا بطريـق الاعتياد او باستخدام الوسائل المتاحة اثناء مزاولتها لنشاط مهني.

ثانيهـا: وقوعها في صورة جريمة منظمة.

كما اقر المشرع الفرنسي مسؤولية الاشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الاموال كعقوبة الحل او المنع من ممارسة النشاط، و اضاف القانون بان منح لجنة البنوك في وزارة الاقتصاد الفرنسية سلطة التوقيع جزاءات على المؤسسات المالية التي يثبت تورطها في عمليات تبييض الاموال كما اضاف المشرع الفرنسي كتاب لمكافحة غسيل الاموال باشراك المؤسسات المالية في التصدي لعمليات التبييض حيث انشات ادارة لتجميع المعلومات و العمل للحد من السرية المصرفية.

هيئـــة تراسقين: انشات هذه الادارة بمقتضى القانون الصادر 1990/1/12 وهي بوزارة المالية والاقتصاد و تقوم هذه الادارة بتلقي المعلومات من المؤسسات المالية الفرنسية من مصارف و شركات تامين وغيرها ان تبلغ الادارة.

و في الاخير ان مشروع اجتهد في الحد من ظاهرة غسيل الاموال من خلال التوقيع على الاتفاقيات الدولية و الاقليمية[2].

2- القانون رقم 392 سنة 1996 لمكافحة تبييض الاموال الذي تضمن:

الباب الاول: المتعلق بمكافحة تبييض الاموال و التعاون الدولي في مجال ضبط و مصادرة عائدات .

1- د. عبد الله محمود الحلو، جهود دولية، مرجع سابق، ص 125.

2- د.نعيم مغبغب ،مرجع سابق، ص 337 .

الباب الثاني: النصوص المتعلقة بتعزيز اجراءات مكافحة الاتجار في المواد المخدرة كما اصدرنا ثلاث غايات رئيسية:

- تدعيم تبادل المعلومات على مستوى الدولي فيما يتعلق بنشاط تبييض الاموال .

- ضبط عمليات التبادل النقدي خارج نطاق البنوكو الرقابة عليها .

- الرقابة على المؤسسات المالية .

3- قانون محاربة تبييض الاموال سنة 1994:

بموجب هذا القانون اصبحت جميع المؤسسات المالية مجبرة على اخبار الشبكات الجرائم المالية عن أي حركة مشبوهة للأموال و الزاميها تقارير عن حركة المبالغ الكبيرة اخبر ايضا المؤسسات المالية وجوب ارسال تقارير عن المعاملات النقدية الى دائرة خدمة الدخول الداخلية كما عاقب المشرع الامريكي على جرائم تبييض الاموال[1].

و في 1997 صدر قانون و هو عبارة عن ارشادات صادرة الى المؤسسات المالية المختلفة من قبل وزارة الخزانة الفرنسية و من بين هذه البيانات التي يجب علي المؤسسة المالية الالتزام بها:

- اسم صاحب التحويل، رقم حسابه.

- اسم المؤسسة المالية التي قامت بالتحويل.

- قيمة المبلغ المحول.

- تاريخ التحويل.

- اسم المستفيد، اسم المؤسسة المالية المحول لها. [2].

1- د. عبد الله محمد الحلو ، المرجع السابق، ص 441.

2- د. نعيم مقبقب ، المرجع السابق ص337.

الفـرع الثاني: المشرع الأمريكي

ولقد ساهمت الولايات المتحدة الأمريكية كغيرها من الحد من ظاهرة تبييض الاموال داخل مؤسساتها

تعتبر الولايات المتحدة الأمريكية من اكثر الدول حماسا و اهتماما بمكافحة عمليات غسيل الاموال و خاصة منها الناتجة عن تجارة المخدرات لمكافحة هذه الظاهرة سنت قانون 1970 المتعلق بسرية الحسابات المصرفية ويهدف الى تعقب العمليات النقدية لمنع عمليات الغسيل الناتجة عن تجارة المخدرات او التهريب او القمار[1].

صدر القانون 1986 المتضمن مواجهة الجنائية لحقيقة غسيل الاموال القوانين الجنائية التي ادرجتها في الباب الثامن عشر من القانون الاول الذي يتضمن الفصل رقم 1956 و يخص استخدام عمليات مالية لغسيل الاموال، و في عام 1988 صدر قانون بتجريم تعاطي المخدرات الذي شدد العقوبات المدنية و الجزائية و كما اضاف عام 1990 قانون تعديل نظام ودائع غسيل الاموال[2].

الفـرع الثالث: المشرع الإماراتي

ادركت هي الاخرى خطر غسيل الاموال و جعلت لها تقنين خاص بها و سواء من خلال حسابات العملاء او المعاملات المصرفية و المالية و الزام المؤسسات المالية بضرورة ابلاغ المصرف المركزي عن اي عملية يشتبه بعلاقتها بانشطة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات و كذلك رصد اي عملية لا يتماشى حجمها داخل اصحابها و كذلك انشاء اللجنة لواجهة غسيل الاموال 2000/7/19 .

1- التزامات الجهات الحكومية و اختصاصها:

المادة 4 من قانون الاماراتي: للمصرف المركزي ان يأمر وفقا لهذا القانون بتجميد الاموال التي يشتبه بها لدى المنشآت المالية لمدة لا تزيد عن 7 ايام و النيابة العامة ان تامر بالحجز التحفظي[3].

المادة 5، مع مراعات عدم الاخلال بما نص عليه في المادة 4 من القانون لا يتم اقامة الدعوى الجزائية على مرتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في القانون الامن النائب العام.

1- د. خالد محمد الحمادي، مرجع سابق، ص 148.

2- د. نعيم مقبقب، تهريب و تبييض الاموال، المرجع السابق ص338.

3- د. عبد الله محمود الحلو، المرجع السابق، 513 .

المادة 6، يحدد المصرف المركزي الحد الاعلى للمبالغ التي يسمح بإدخالها الى الدولة[1].

في الاخير نلاحظ ان القانون الاماراتي اجتهد كغيره من القوانين العربية لمحاربة تبييض الاموال.

الفـــــرع الرابع: المشرع المصـري

ادرك المشرع المصري ظاهره تبييض الاموال ما يمكن ان تسببه من اضرار بالغة على الاقتصاد الوطني حيث بدات الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة و من بين القوانين المصرية ذات صلة بقانون العقوبات فهو بدوره برم في المادة 44 مكرر و التي اضيفت بمقتضى القانون رقم 63سنة 1947 جرم اخفاء الاشياء المسروقة او المتحصلة من جنائية او جنحة مع علمه بذلك .

- اصدر القانون سرية الحسابات البنكية برقم 205 لعام 1990 و تم تعديله عام 1992.

و هو ينص علي خصوصية و سرية الحسابات العميل و العمليات ا لمصرفية و منع الاطلاع عليها الا في حالات محددة و نلاحظ ان هذا القانون فتح باب جرائم غسيل الاموال .

- قانون الكسب الغير مشروع: صدر هذا القانون برقم 1975/62 و كان الغرض منه مكافحة الحصول على الاموال و متحصلات من مصدر غير مشروع و يمكن ربط المادة الثانية تبييض الاموال[2].

اصدر البنك المركزي في ماي 2000 تنص مجموعة من القواعد تحت عنوان (لعرف عميلك) الهدف من هذا التحقق من شخصية العملاء من خلال وسائل اثبات المصرفية المقبولة .

وحدة مكافحة غسيل الاموال انشات بموجب قانون مكافحة تبييض الاموال لسنة 2002 م تنص المادة الرابعة منه على ان مهمة الوحدة هي تلقي الاخطارات من المؤسسات المالية كما اعتمد البنك المصري عدة ضوابط للرقابة بين المؤسسات المالية.

كما ان توصيات الجنة الفنية لاتحاد بنك مصر 1996 و تضمنت التوصيات رفض فتح حسابات مجهولة الهوية.

1- خالد سليمان ، مرجع سابق، ص223.

2- مجموعة من الباحثين من المنظمة العربية للتنمية الإدارية، أعمال المؤتمرات، ص 277.

المبحث الثاني: دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة غسيل الاموال

المشرع الجزائري كافح هو بدوره ظاهرة تبييض الاموال بعدت تشريعات داخلية للحد من انتشار الظاهرة الاجرامية من خلال عدة اوامر و مراسيم رئاسية و تنفيذية او قانون و من بين هذه التشريعات التي وضعها المشرع الجزائري:

أ- الامر الرئاسي رقم 96-22 المؤرخ 09-07-96 المتعلق بقمع من مخالفات التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الاموال من و الى الخارج و من مخالفة هذا الامر التصريح الكاذب، و عدم استرداد الاموال الى المواطن و اضافة الى عقوبات جزائية و غرامات مالية .

ب- الامر رقم 03-11 المؤرخ 26-08-2003 المتم القانون10_2010 و الذي يتماشى مع السياسة المالية المفروضة من قبل الدولة و خاصة في ميدان الاصلاحات .

ج- القانون رقم 04- 15 المعدل والمتم66_156 المتضمن قانون العقوبات يتضمن 8 مواد من 389 الى 389 مكرر 7 متعلقة بالجرائم غسيل الاموال[1].

القانون رقم 02- 11 مؤرخ 24-12-2002 متضمن قانون المالية لسنة 2000 فهناك تطرق المشرع الجزائري الى غسيل الاموال[2].

- المرسوم التنفيذي رقم02_127 مؤرخ في 07-04-2002 المتضمن انشاء خلية الاستعلام المالي المتعلقة بمكافحة غسيل الاموال على مستوي المؤسسات المالية[3] .

- القانون رقم 05-01 المؤرخ 06-02-2005 و الذي اقر الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب.

- النظام رقم 05- 05 المؤرخ 15-12-2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب يتضمن8 ابواب و اربعة و عشرون مادة .

1- الجريدة الرسمية رقم 71 الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004 ص13.
2- الجريدة الرسمية رقم 23 الصادرة بتاريخ 12 فيفري 2002 ص 15.
3- الجريدة الرسمية رقم 11 الصادرة بتاريخ 09 أوت 2005 ص 26.

أ- القانون 01/05 المتضمن القانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و الذي ينقسم الى ست فصول يحدد الفصل الاول احكام عامة متعلقة بتبييض الاموال و الفصل الثاني طرق الوقاية و الفصل الثالث مهام الخلية الاستعلام المالي و الفصل الرابع التعاون الدولي و الفصل الخامس احكام جزائية لمرتكبي هذه الجرائم و الفصل السادس يلقي مواد 11/02 من قانون المالية .

و يحدد من 1 الى5 الفصل الاول و الفصل الثاني من 6 الى 14 و الفصل الثالث من 15 الي 24 و الفصل الرابع من 25 الى 30 و الفصل الخامس من 31 الى 34 و الفصل السادس من 35 الى 36 [1].

المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الاموال

إن المشرع الجزائري أخد على عاتقه مسؤولية مكافحة الجريمة المنظمة وخاصة غسيل الأموال باتخاذ اجراءات وقائية من الجريمة حيث كانت الوقاية خير من العلاج والبحث عن حلول عملية تمنع من اللجوء الى غسيل الأموال، ناهيك عن القضاء على منابع الأموال الغير مشروعة ومنها انشاء وحدات مالية للكشف عن عمليات مشبوهة.

أ- مفهوم الخلية: حسب لجنة ايجمونت: وهي لجنة وطنية مركزية تقوم بتلقي وتحليل و توزيع المعلومات على السلطات المختصة بهدف مكافحة غسيل الاموال[2].

ب- تنظيم الخلية: تم انشاء خلية معالجة واستعلام المالي في الجزائر تطبيقا للتوصية (26) الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة عملية تبيض الأموال، التي تلتزم ديوان المنظمة بانشاء وحدات استخبارات مالية تكون بمثابة مركز وطني لتلقي التقارير والمعاملات المشبوهة لتحليلها وتم انشاء الخلية في الجزائر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07 /2002/04 تحت اسم خلية استعمال المالي.

وقد نص المرسوم رقم 275/08 المؤرخ في 2008/09/06 على ان الخلية مؤسسة مالية عمومية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية[3].

1- لشعب اعلي، مرجع سابق، ص 75 .

2- مجموعة ايجمونت مجموعة النظام المالي لمنطقة الشرق الاوسط تضم وحدات التحري المالي مقر اجتماعها الدولي بروكسل حول غسيل الاموال.

3- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة غسيل الاموال حسب التشريع الجزائري، ورقلة، 2011، 2012 ص 89.

ج- اعضاء الخلية:

- المحافظ الرئيس.
- ثلاث اعضاء يختارون لكفائتهم في مجال المحاسبة و المالية.
- قاضيين يختارون من المحكمة العليا.
- ممثل عن مجلس المحاسبات.

د- مراحل عمل الخلية:

تمر الخلية باربع مراحل في خلال قيامها بمهامها:

1- مرحلة الاخطار بالشبهة وفق نموذج معنوي مقيد بالمرسوم ونص عليه المرسوم رقم 05/06 المؤرخ 2006/01/09 المتضمن الاخطار بالشبهات[1].

2- مرحلة التحقيق: بعد تلقي خلية الاستعلام المالي التصريح بالأخطار بالشبهة تقوم بمعالجة المعلومات.

3- مرحلة المتابعة القضائية: بعد معالجة المعلومات والتصريح بالشبهة وتحويله من مجرد معلومات سطحية وبسيطة الى ملف كامل يقرر مجلس الخلية احالته الي العدالة .

هـ – المصالح التي تساعد عمل الخلية:

1- مصلحة التحقيقات والتحليل: المكلفة بجمع المعلومات عن جرائم غسيل الاموال.

2- المصلحة القانونية: تعمل على العلاقة مع النيابة العامة.

3- مصلحة: جمع المعلومات و الادلة .

4- مصلحة التعاون مع الهيئات و المؤسسات الاجنبية [2].

1- الطالب بن عيسى بن علية، جهود دولية لمكافحة غسيل الاموال، مذكرة ماجستير، الجزائر، 2009، ص 148 .
2- الطالب بن عيسى بن علية، مرجع نفسه، ص 148 .

1- مهام خلية الاستعلام المالي على المستوى الدولي

ان العمل من اجل تبادل المعلومات و تحليلها علي اكمل وجه و بالتالي الاستفادة منها يحتاج الى تنسيق بين الوحدات على المستوى الدولي بما يتضمن وصول المعلومات بسرعة لاتخاذ الاجراءات الازمة في الوقت المناسب لدلك نبين الكيفية التي تعمل بها الوحدات المالية بين الدول و كيف تلعب الخلية الدور .

تقوم على قرار باقي وحدات التحريات المالية بمهام على الصعيد الدولي فيما يتعلق بتبادل المعلومات مع الهيئات الاجنبية و هو ما نص عليه المادة 25 من قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب .

يمكن لهيئات الدولية ان تمارس مهام شريطة المعاملة بالمثل و ان التعامل لا يتم الا على مستوى الخلية مع بنك الجزائر المصرفي.

و في نفس الوقت سعيا الى خلق قنوات الاتصال على المستوى الاقليمي و الدولي تكون الجزائر عضو مؤسس لمجموعة العمل لمنطقة الشرق الاوسط و بهذا تكون الجزائر مساهمة دوليا في مجال مكافحة ظاهرة غسيل الاموال[1].

2- مهام الخلية على مستوى الوطني

تلقي الاخطارات المشبوهة: تقوم بدورها بتلقي و تحليل ومعالجة المعلومات التي تقدم لها من قبل السلطات المؤهلة قانون في المادة 19 من نفس القانون.

- تحليل معالجة المعلومات بمجرد تلقي الاخطارات تجمع المعلومات.
- اتخاذ اجراءات تحفظية: يمكن للخلية ان تتعرض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة.
- ارسال الملف الى و كيل الجمهورية المختص اقليميا.
- اقتراح نصوص تشريعية و تنظيمية يكون موضوعها غسيل الاموال.

1- نجاه صالحي، مرجع سابق، ص 94.

3- دور المؤسسات المالية في عملية غسيل الاموال

- يعاني النظام المصرفي الجزائري من عدة مشاكل تجعل تبييض الاموال يتغلغل بسهولة اليه فالسلطة الجزائرية وعلى راسها وزير المالية يؤكد وجود ودائع بتقدير 35 مليار دولار امريكي و رغم عدم شفافية الاحصائيات وجود ودائع بتقدير 35 مليار دولار امريكي[1].

_ تمارس في البنوك عملية تبييض الاموال منذ السنوات الاخيرة تفاقمت هذه الظاهرة منذ سنة 2000 باعتراف من السلطات المصرفية والقضائية وخاصة مع اعتماد البنوك القواعد الاحترازية المسيرة للبنوك رغم التعديلات التي تمت على فاتورة العرض والنقد، فهناك نظام رقم 91 -09 المؤرخ 1991 الذي يعدد قواعد الحذر في تسيير المصارف المالية مما ادى الى وقوع متاهات وافضل دليل على ذلك قضية الخليفة وهذا ما جعل السلطات تطلب من المؤسسات المالية الاقتصادية التعامل مع البنوك العمومية .

4- قانون الوقاية من تبييض الاموال و الاجراءات المتخذة اتجاه المؤسسات المالية

اوجب القانون رقم 01/05 على الخاضعين ان يتاكدوا من موضوع و طبيعة النشاط و هوية الزبون و عناوينهم و طبيعة حساباتهم او مستندات.

و يفرق المشرع الجزائري بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري حيث يؤكد من الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية، اما الشخص المعنوي وثيقة تثبت تسجيله واجب علي المؤسسات المالية الاحتفاظ بنسخة في سجل المؤسسة المالية سنويا عن كل زبون[2].

أ- الالتزام بحفظ السجلات في القانون الجزائري:

الزم المشرع الجزائري بمقتضى الامر رقم02/12 على المؤسسات المالية و المهن الغير مالية الملزمة باخطار بالشبهة الخاضعين الاحتفاظ بنوعين من الوثائق - هوية الزبون و الاحتفاظ بالوثائق لمدة 5سنوات.

1- الطيف عائشة ظاهرة غسيل الاموال و اثرها على اقتصاديات دول العالم العربي رسالة ماجستير في علوم التسيير جامعة الجزائر2007ص143.

2- باخورية ادريس، جريمة غسيل الاموال و مكافحتها في القانون الجزائري دراسة مقارنة، جامعة تلمسان اطروحة دكتورا سنة2011_2012، ص 222، 229 .

– تطوير المؤسسات و البرامج الداخلية المصرفية في القانون الجزائري اشارات المادة 8 من الامر رقم 02/12 للجنة المصرفية تباشر اجراءاتها طبقا للقانون ضد كل عضو او بنك او مؤسسة مالية عجزت اجهزت الرقابة الداخلية الخاصة في مجال تبييض الاموال.

اوجب القانون رقم 05/05 البنوك و المؤسسات ا لمالية الكشف عن غسيل الاموال.

– قيام المؤسسات المالية الاخرى لإشراف البنك المركزي الجزائري[1].

– الرقابة على المؤسسات المالية في التشريع الجزائري .

أورد المشرع الجزائري العديد من الاحكام المتعلقة بالزامية الرقابة على المصارف و المؤسسات المالية . اهم ما جاء في الامر رقم 11/03 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم القانون 10_10 المؤرخ2010.

– ضرورة انشاء لجنة مصرفية تكلف بمدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للاحكام التشريعية .

ب– الرقابة على حركة رؤوس الاموال:

يخضع ادخال العملة و اخراجها في الجزائر الى اجراءات يخضع ادخال العملة و لذا لا يجب على كل القادمين من الجزائر و الى الجزائر بإخراج اكثر من 7600يورو وفق اسس محددة و بالرغم من هذه الاجراءات لا يسمح الادارة الجمارك بايقاف و احتجاز الاموال .

1– قانون الوقاية من الفساد:

– يعد قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و التصدي لمختلف الجرائم المالية و تعزيز التزامه والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص و تسهيل التعاون الدولي من اجل الوقاية من تبييض الاموال.

– و قد تناول المشرع الجزائري البيان الثالث من القانون 7 الى 24 الهيئة الوطنية و مهامها

– اقتراح السياسة الشاملة و الوقاية من الفساد عن طريق تقديم توجيهات و اقتراحات و تدابير خاصة ذات طابع تشريعي برامج توعية و تنمية بمضار الفساد.

1– باخورية ادريس، مرجع سابق، ص 243.

- جمع المعلومات و استغلالها التي لها علاقة بالكشف عن الفساد[1].

المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة غسيل الاموال في الجزائر

لكي يقضي المشرع الجزائري على ظاهرة غسيل الأموال من جذورها اوجب عليه اصدار قوانين ردعية صارمة ومنها عقوبات على الأشخاص وعلى المؤسسات.

الفرع الأول: الاقطاب المتخصصة جزائية

ان الاختصاص الاقليمي الاقطاب القضائية واسع قد يشمل محكمتين او اكثر . ان فكرة الاقطاب المتخصصة جزائية حيث نص عليها القانون العضوي رقم 14/04 المؤرخ في نوفمبر 2004 المعدل و المتمم لقانون الاجراءات الجزائية[2].

ان الاقطاب المتخصصة تنظر في جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة كما نصت المادة 18من قانون الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب ابقاء الآجال مفتوحة في قضية التحفظ على اوراق الزبون .

1- المحاكم الجزائية المختصة

تم انشاء اربعة محاكم ذات الاختصاص الموسع بتحديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق الى دوائر الاختصاص الأخرى وهذه المحاكم هي:

- محكمة سيدي امحمد الجزائر العاصمة.
- محكمة قسنطينة.
- محكمة وهران.
- محكمة ورقلة.

وتم انشاء هذه المحاكم المختصة في الجريمة المنظمة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 348/06 المؤرخ في 2006/10/05[3].

1- قانون مكافحة الفساد الجزائري، 2006، الجزائر.

2- المادة 40 من قانون الاجراءات الجزائية، 2004، الجزائر.

3- جريدة الرسمية رقم 63 الصادرة بتاريخ 2006/10/08، ص 29.

2- مسؤولية الهيئات الاعتبارية حسب الاتفاقيات الدولية و المشرع الجزائري[1]

اهتمت لجنة العمل المالي المعنية بغسيل الاموال عند اصدار توصياتها الاربعين بتقرير المسؤولية الجنائية الاشخاص الاعتباري للمسائلة الجنائية التي اعدت عليها المادة السادسة و هناك ايضا اتفاقية باليرمو2000 المادة السادسة التي ترتب مسؤولية الهيئات الاعتبارية عن الجرائم المنصوص عليها في المواد 5-8-23-27 ان يخضع الجزاءات قانونية و بان القانون او الاتفاقية الزمت الدول الاطراف في الاتفاقية ان تتخذ تدابير ملائمة حسب قانونها الداخلي خصوصا حق الدفاع و الافراج المؤقت.

3- موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الاشخاص الاعتبارية[2]

موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجنائية لشخص المعنوي و فسرته المادة 2/51 ع.ج.

باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الاشخاص المعنوية الخاضعة لقانون العام، فان يمكن مسائلة الشخص المعنوي و تطبيق عليه كامل الجزاءات التي ترتكب لحسابه ان المسؤولية الجنائية الشخص الطبيعي كفاعل اصلي او شريك نفسها تطبق على الشخص المعنوي.

4- مسؤولية الاشخاص الاعتبارية:

- هناك اتجاه رافض المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية بان طبيعة الشخص المعنوي لا يمكن اسناد الراي او الخطأ لها.

- و ان وجود الشخص المعنوي وجود وهمي لا يمكن ان تكون له شخصية معنوية وبالتالي اتفاق المسؤولية الجنائية.

- اصطدام المسؤولية الجنائية الشخص المعنوي بعيدا التخصص الذي يحكم وجوده القانوني .

1- الطالب بن الاخضر محمد، مرجع سابق، ص 112 .
2- قانون العقوبات الجزائري 2006.

5- العقوبات المقدرة الاشخاص الاعتبارية المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات:

- العقوبات .
- المنع من مزاولة نشاط العمليات التجارية.
- المنع من مزاولة النشاط التجاري.
- المنع من المشاركة في الصفقات التجارية.
- حل الشخص المعنوي.
- منع من مزاولة النشاط لمدة 5 سنوات.

الفرع الثاني: التسليم المراقب للعائدات الاجرامية

تطبيق القواعد العامة يقضي بان كل ما يقع في اقليم الدولة يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطن اي مبدأ اقليمية النص الجنائي، في ضوء هذا فانه في حال وقوع جريمة ما فعلى السلطات المختصة بملاحقة الجرائم ان تقوم بضبط الجرائم التي تقع على اقليم الدولة و بالتالي ضبط الاشياء المتعلقة بالجريمة الا و انه في بعض الحالات يتم السماح بمرورها داخل اقليم دولة اخرى بعلم السلطات المختصة و تحت رقابة سرية المستمرة متى كان الهدف منها ان يتم التعرف على القصد النهائي لهذه الاشياء.

الفرع الثالث: تنفيذ الاحكام الاجنبية

يعرف الحكم على انه اعلان القاضي عن ارادة القانون ان يتحقق في واقعة معينة نتيجة قانونية يلتزم بين اطراف الدعوى.

و القاعدة العامة ان كل دولة لا تعترف الا باحكام قانونها الجنائي الوطني و لا تعتد الا بالاحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية اسنادا الى مبدا السيادة لكل دولة و هذا يعني انه يمنع المحاكم في كل دولة الاعتراف الاحكام الصادرة عن الدول الاخرى كون الحكم الجنائي تعبير عن سيادة الدولة.

1- تنظيم حركة رؤوس الاموال من والى الخارج :

قامت الجزائر باصدار امر رقم 01-03 بتاريخ فيفري 2003 يعدل و يتمم الامر رقم 96_22المؤرخ في 1996/07/09 و المتعلق بقمع من يخالف التشريع الخص بالصرف و تقل رؤوس الاموال و هذه المخالفات او محاولة مخالفة التشريع تتمثل ما يلي:

- تصريح كاذب.

- عدم مراعات الاجراءات المنصوص عليها.
- عدم الحصول على التشريعات المشترطة.
- عدم الاستجابة للشروط المقترحة بهذه التصريحات.
- عدم استيراد الاموال.

2- تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة تبييض الاموال:

يعتبر التعاون الدولي في مجال مكافحة جريمة غسيل الاموال حجر الزاوية في اية مواجهة فعالة و شاملة لهذه الظاهرة لما لها من طابع دولي، و قد اكدت ذلك العديد من الاتفاقيات و الوثائق الدولية و بينت عددا من الوسائل تصلح للتعاون القانوني و القضائي لمواجهة جرائم غسيل الاموال وقفا لمقتضيات الدعوى الجنائية خلال مراحلها المختلفة، و نتناول بعض هذه الوسائل لما لها من اهمية بالغة من انجاح المكافحة من وجهة نظر الداعية الى ضرورة التجريم الخاص المباشر الفعال غسيل الاموال من جهة اخرى . في هذا المطلب نتناول عدة وسائل للتعاون الدولي في مجال المكافحة .

3- تسليم المجرمين[1]:

يعد تسليم المجرمين احد النظم المستقرة ، في العلاقات الدولية منذ زمن بعيد و بمقتضاها تقوم سلطات الدولة المطالبة المقيمين علي اقليمها مجرم هارب متهم كان او محكوم عليه بتسليمه الى سلطات الدولة الطالبة و التي تثبت اختصاصها القانوني و القضائي في محاكمة ذلك الشخص، او في تنفيذ عقوبة صادرة بحقه سواء كان ذلك بموجب نص قانوني او تعاهدي او بمقتضى العرف الدولي او غير ذلك.

و يفصح المفهوم المتقدم للتسليم صورية التقليد نية و هما:

1- اتفاقية فيينا سنة 1988.

1- ان يكون الشخص المطلوب تسليمه متهما بارتكاب جريمة وفقا للاختصاص القانوني و القضائي للدولة الطالبة على انه يتمكن من الهرب في اي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية و قبل صدور الحكم فيها خارج اقليم الدولة التي ارتكب فيها الجريمة على اقليمها و من ثم تطلب هذه الدولة من الدولة الاخرى التي فر اليها المتهم لمحاكمته بصدد الجريمة المرتكبة.

2- ان يكون الشخص المطلوب تسليمه قد اصبح مدانا الا انه يتمكن قبل او اثناء تنفيذ العقوبة الصادرة قبله من الفرار خارج اقليم الدولة التي ادانه قضاؤها ملاحقة الاخيرة طالبة من الدولة التي فر اليها تسليمه لها لتنفيذ العقوبة الصادرة ضده.

و تتلخص اهم الاتفاقيات الدولية الاساسية المعنية بتسليم المجرمين كل من:

- المعاهدة النموذجية للأمم المتحدة بشان تسليم المجرمين لسنة 1990.

فضلا عن بعض الوثائق الدولية الاخرى لاسيما تلك الصادرة في الدورة الاستثنائية العشرون للجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك 1998. و في مؤتمر الامم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين فينا 1988، كما نشير اخيرا وفي ذات الصدد الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو لسنة 2000 .

الفرع الخامس: اجراءات المتابعة

1- اجراءات المنع"

و هذه الاجراءات منصوص عليها في القانون النموذجي و يمكن اجمالها في عدة واجبات منها:

- تحديد مبلغ مدفوعات النقود.

- تعزيز النظام المالي للدولة.

- التأكد من هوية الزبائن و مراقبة العمليات.

2- اجراءات متعلقة بتحويلات النقد:

تحديد مبلغ المدفوعات: قضي هذا البند في المادة الاولى من قانون النموذجي للأمم المتحدة في" انه اي دفع نقدي بمبلغ اكبر من المبلغ الذي يحدده القرار يعتبر محضورا "

و بالتالي يجب الالتزام بمبلغ المدفوعات النقدية الواردة في القرار الرسمي و قد يكون من طرف وزير المالية او التجارة .

3- اجراءات التحري و الاستكشاف:

أ- اجراءات الاخطار بالشبهة و تقديم التقرير:

يتم تقديم تلك التقارير الى وحدة مكافحة تبييض الاموال و هي هيئة متخصصة تشكل داخل كل دولة تتبنى قانون مكافحة تبييض الاموال.

وهي هيئة يعهد اليها بتلقي الاخطارات بالعمليات المشتبه فيها على انها تشكل تبييض الاموال و هذا ما جاء في المادة 15 من قانون 05_01 اذ هي هيئة متخصصة بتحليل و معالجة المعلومات التي ترد اليها فتقوم هذه الاخيرة بتلقي التقارير المقدمة من جانب الاشخاص المنوط بهم هذا الواجب، كما نصت عليهم المادة 19 و عند تسليم هذه الهيئة الاخطار بالشبهة تقوم بجمع كل المعلومات و البيانات التي تسمح باكتشاف مصدر هذه الاموال او الطبيعة الحقيقية للعمليات موضع الاخطار حسب المادة 16 من نفس القانون[1].

4 – اجراءات الفحص و التحري و ابلاغ النيابة

اول ما تقوم به وحدة مكافحة تبييض الاموال فور تلقيها هذه الاخطار التي يفيد بوجود شبهة تبييض الاموال القيام بالتحري عنها و فحصها وذلك بمعرفة الجهات المختصة قانونيا:

كما يمكن لوحدة مكافحة تبييض الاموال ان تطالب من المؤسسات المالية او من الجهات ذات الشأن باستكمال بيانات و معلومات عن العملاء و المستخدمين الحقيقيين.

بعد اجراءات التحري و الفحص فإنها تسفر على نتيجتين اما:

[1]- قانون الوقاية منن تبيض الأموال 2005.

1- عدم وجود اشتباه في تبييض الاموال في اطار العمليات المبلغ عنها و ذلك لعدم قيام او وجود اية دلائل عليها.

2- اما وجود اشتباه في تبييض الاموال في اطار هيئة العمليات المالية و قيام دلائل عليها .

الفـرع السادس: المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة لجريمة تبييض الاموال

1- المتابعة الجزائية

بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 الذي يعدل و يتمم قانون الاجراءات الجزائية وعملا بأحكام المادة 37 المعدلة اصبح يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بشان متابعة الاشخاص الطبيعية لارتكابهم جريمة تبييض الاموال في دائرة اختصاص محاكم اخرى و ذلك عن طريق التنظيم.

كما يجوز طبقا للمادة 40 المعدلة ايضا من نفس القانون تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق ضد مرتكبي الجريمة لدى دائرة اختصاص اخرى و دلك عن طريق التنظيم ايضا.

2- العقوبات المقررة لجريمة تبييض الاموال

العقوبة على جريمة تبييض الاموال البسيطة في حالة ثبوت ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 389 مكرر ثاني المادة 389 مكرر 01لتحديد الجزاء حيث تقضي " يعاقب كل من قام بتبييض الاموال بالحبس من 05الى10 سنوات و بغرامة 1000000الى 3000000دج ".

العقوبة على جريمة تبييض الاموال المقترنة بطرق مشددة : تنص المادة 389 مكرر 02 " يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الاموال على سبيل الاعتياد او باستعمال التسهيلات التي يمنها نشاط مهني او في اطار جماعة اجرامية بالحبس من 10الى15 سنة و بغرامة مالية 4000000 الى 8000000دج "

نلمس من هذه المادة انه اذا اقترنت جريمة تبييض الاموال بظرف مشدد فالعقوبة و الغرامة المالية تكون مشددة[1].

[1]- قانون العقوبات الجزائري 2006.

3- العقوبات التكميلية:

اضافة الى العقوبات السابق ذكرها فانه يمكن ان يتعرض الشخص الى عقوبات تكميلية تم النص عليها في المادة 09 من قانون العقوبات.

- تحديد الاقامة.
- المنع من الاقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.

حل الشخص الاعتباري[1].

إجراء المصادرة:

تعتبر مصادر الاموال المستخدمة او المتحصلة من جرائم غسيل الاموال احدى الادوات الهامة و التي تساهم في التصدي لهذه الجريمة من خلال تحقيق الردع لمرتكبيها سواء كلن شخصا طبيعيا او معنويا، بالاضافة الى ان المصادرة تشكل موردا اضافيا لخزينة الدولة بشكل عام و الاجهزة الرامية الى مكافحة جرائم المخدرات و غسل الاموال.

فرض المشرع الى جانب السجن كعقوبة سالبة للحرية و الغرامة كعقوبة مالية عقوبة اخرى وجوبية و هي مصادرة الاملاك محل الجريمة و في انه قد كانت مع مراعات الغير حسن النية .

و المصادرة هي التجريد و الحرمان الدائم من الاموال و تعتبر هذه الاخيرة من اهم الجزاءات لعقاب وردع مرتكبي جرائم تبييض الاموال و لمنعهم من الاغتنام و التمتع بعوائد جرائمهم كما يمكن القضاء على مصادر الاموال محل الجريمة حتى و لو كان مرتكبوها مجهولين .[2]

1- لمجد سعود لخريشة، مرجع سابق، ص 218.
2- اتفاقيات فيينا 1988

4- الصعوبات التي تواجه عملية مكافحة غسيل الاموال

أ- السرية المصرفية:

تعتمد معظم المصارف في العالم على مبدأ السرية المصرفية المطلقة بحيث لا تجيز الكشف عن ارقام حسابات العملاء او اسمائهم او المبالغ المودعة لديها ، سواء في مواجهة السلطات العامة المختصة او اي جهة و بالتالي فان السرية المصرفية تسهم في المحافظة على الاستقرار في ظل الظروف السياسية و الاقتصادية و في جذب رؤوس الاموال .

ب- ضعف اجهزة الرقابة:

على الرغم مما تحققه الرقابة من ايجابيات عن انها لازالت تعاني من العديد من النقائص التي تحد من فعاليتها بشكل كبير و يعود ذلك الى تعدد التشريعات المطبقة و الغموض في المهام المطلوبة من تلك الاجهزة، اضافة الى محدودية انتاجية نظام المراقبة و المتابعة و كذا انعدام التنسيق بين اجهزة الرقابة المكلفة بالقيام بمكافحة غسيل الاموال، و بالتالي فان الامر يتطلب تعزيز نظام المراقبة و المتابعة و كذا تفعيل دور اجهزة الرقابة بحيث يتناسب مع المخاطر القائمة من جهة، و ما يطرأ من مخاطر و مستجدات في ضوء التطورات العلمية و التكنولوجية من جهة ثانية[1].

ج- عدم احترام الاعتبارات الخاصة بحقوق الفرد:

ظهر في الآونة الاخيرة العديد من التصورات الدولية و التي جعلت من الدول الاخرى تلتزم بها لإيجاد الية جديدة لمكافحة غسيل الاموال.

و هذا ما تبين من الاتجاه الحديث والذي يهدف الى تضمين الوثائق الدولية و اجراءات فرض مباشرة الا ان هذه الاجراءات التي نصت عليها المبادرات الدولية لاقت تعارضا بين الالتزامات الدولية والوطنية لدول عديدة و ذلك، فيما يتعلق بحقوق مواطنيها لذا فانه يتطلب اخذ بعض الاعتبارات و التي تتضمن الاتي:

1- عيسى لاقي الصمادي، مرجع سابق، ص33.

– **اعتبارات افتراض البراءة للمتهم:** ان المبدأ العام للقانون الدولي لحقوق الانسان و الحق المحلي في معظم الدول هو ان المتهم برئ حتى تثبت ادانته في الدعاوى الجنائية، و عليه فان معظم الدعاوى المتعلقة بالتحفظ والمصادرة وفقا لتلك المبادرات فإنها تتطلب من المتهم و الذي يدعي حسن النية اثبات انه لا توجد صلة بين الممتلكات و الجريمة التي يدعي ارتكابها و كذلك اذا اثبتت السلطة الحكومية ان هناك سببا للاعتماد بان الممتلكات ممكن ان تتعرض للمصادرة، وعندها ينتقل عبئ الاثبات من الحكومة للمتهم مما يدل ذلك على ان مالك المال يكون مطلوب منه اثبات شيئا سلبيا (عدم وجود صلة).

– **اعتبارات المحاكمة العادلة:** لا تقوم المبادرات الدولية بتوفير امكانياتها الضخمة لجمع المعلومات الى المتهم بهدف جمع المعلومات و الادلة التي تثبت براءتهم بل على العكس يجب على المتهم ضرورة الاعتماد على عملية تبادل الخطابات مما يتطلب من الدول الاطراف من

تقديم المساعدة القانونية.

د– عدم تقسيم الايداعات النقدية:

من اساليب التي يلجأ اليها منفذو غسيل الاموال تجزئة الايداعات وذلك بهدف التضليل على ما يقومون به من غسيل الاموال و بالتالي الهروب من اعين الرقابة والمتابعة والمحاسبة المالية و القضائية وعليه فانه يتطلب من كافة العاملين اتخاذ اقصى درجات الحيطة والحذر وعدم اعطاء العملاء اية نصائح تتعلق بامكانية تجزئة الايداعات النقدية، وذلك حتى لا يفهم على انه مساعدة من المصارف لهم للهرب من القواعد والاحكام التي فرضها القانون و بالتالي فانه من الافضل تحديد سقف معين للقيم المسموح بإيداعها في المصرف نقدا.

هـ– عدم وجود نظام معلوماتي متطور:

ان البنية القانونية والتقنية التي يقوم عليها نظام المعلوماتية يفترض به ان يكون على درجة عالية من التطور بالإضافة الى مراعاة الكفاءة والتخصصية للكوادر البشرية، و التي تلعب دورا هاما في التحليل والمتابعة

والمراقبة لكافة الحركات المالية والمصرفية باستمرار، كما يجب العمل على تطوير النظام المعلوماتي من خلال اعطائه سلطات و صلاحيات واسعة عملية و علمية من اجل اجهاض اية محاولة لغسيل الاموال[1].

ج - اعتبارات الحق في الدفاع و المسؤولية الجنائية للمحامين وذلك فيما يتعلق بأتعابهم عندما يترافعون في قضايا تتعلق بجرائم غسيل الاموال، وقبولهم لأموال من موكليهم والتي يعتقد انها اموال ناتجة عن غسيل اموال و هذا يولد الخوف لدى المحامين من قبول اتعاب متهميهم بجرائم من هذا القبيل المرتبطة بالمخدرات.

و- عدم الالتزام بالمراقبة و التحقيق:

تعتبر عملية المراقبة و التدقيق و المتابعة من المهام الاساسية للمصارف و بالتالي على المصارف التعاون مع الجهات القضائية بما فيه الكفاية بهدف الكشف العمليات المشبوهة ذات العلاقة بالجرائم المنظمة و على وجه الخصوص غسيل الاموال.

ز- عدم التأهيل و التدريب للكوادر العاملة في الجهاز المالي و المصرفي:

ان انعدام الخبرة بطرق كشف عمليات غسيل الاموال لدى العاملين في القطاع المالي بشكل عام و القطاع المصرفي على وجه الخصوص يشكل عقبة كبرى في وجه مكافحة غسيل الاموال الشيء الذي يتطلب تدريب وتأهيل و تنمية قدرات كافة العاملين في الجهاز المالي و المصرفي للتعرف على الصفقات المشكوك فيها واجراءات الفنية الخاصة لمجابهتها و كذلك الاجراءات القانونية الخاصة بعمليات غسيل الاموال[2].

1- عيسى لافي الصمادي، المرجع السابق، ص 35.

2- عيسى لافي الصمادي ، المرجع نفسه ص37.

خلاصة الفصل:

رغم الجهود العربية والاقليمية من اجل قضاء على ظاهرة غسيل الاموال التي تهدد كيان الدول وخاصة الدول النامية التي تعتبر منطقة خصبة استقطاب رؤوس الاموال والاستثمار والتي حاربتها الدول العربية بإقامة عدة اتفاقيات ومؤتمرات.

الى انها لم تفلح في الحد من هذه الجريمة او انتشارها وهناك جهود فردية عربية واجنبية، مصر والامارات وفرنسا وامريكا التي حاربت الجريمة وضع التشريعات الداخلية على مستوى قانونها الداخلي وهذا ما قامت به ايضا الجزائر من خلال وضع قوانين وقائية وردعية بمكافحة غسيل الأموال، لأن الجزائر فشلت هي أيضا في الحد من خطر هذه الجريمة وهذا راجع الى الفساد السياسي والإداري.

خاتمة

خاتمة

ان موضوع تبييض الاموال يخالف المفاهيم الدينية والانسانية والاخلاقية كما عرفنا ان تبييض الاموال بانه كل عمل يقصد به اخفاء أو تمويه المصدر الحقيقي للأموال الناتجة عن الاتجار الغير مشروع ووجدنا ايضا ان تبييض الاموال لا يقتصر فقط على المخدرات بل يتعداها كل جريمة تنتج عنها اموال غير مشروعة، كما ان عمليات تبييض الاموال لا تنحصر في العمليات المصرفية فقط بل تتعداها وتختلف باختلاف التقنيات الاقتصادية داخل كل دولة و خارجها.

اما على الصعيد الدولي فقد كافحت الدول جريمة غسيل الاموال عن طريق عقد اتفاقيات دولية متعددة الاطراف للحد من جريمة غسيل الاموال ومن الاتفاقيات الدولية فينا للاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي حاربت الجريمة الناتجة عن تجارة المخدرات و لم تتعد الى المصادر الاخرى.

اما اتفاقية باليرمو التي جاءت لمحاربة الجريمة المنظمة غير الوطنية التي توسع نطاق محاربتها حسب المصطلحات الجديدة لتعريف جريمة غسيل الاموال التي اغفلت عنها اتفاقية فينا .

كما ان اللجنة الصادرة عن اتفاقية فينا و تسمى بازل هي بدورها ادخلت نظام الرقابة على المصارف من خلال قوانين و توصيات التي جاءت بها من خلال هذا البيان و التأكد من هوية الزبائن التي كانت تفتقدها البنوك قبل صدور لجنة بازل المصرفية .

كما ان هناك ايضا جهاز لا يقل اهمية عن لجنة بازل المصرفية و هي لجنة العمل المالي التي هي بدورها تقوم بالتحري و البحث عن عائدات الانشطة الاجرامية و هذا لم يكن معروف قبلا .

اما على مستوى المنظمات الدولية فهي لها نصيب من هذه المكافحة كجهاز فقد اصدرت اعلانات وقرارات من خلال اجهزة تجريم غسيل الاموال من بين هذه المنظمات الامم المتحدة كمنظمة فعالة في العالم التي تعد من الاهداف الرئيسية لإنشاء المنظمة و التي تحول دونها وجود جرائم غسيل الاموال .

اما على الصعيد الاقليمي العربي فهو ايضا ساهمت في مكافحة الجريمة و تجريمها من خلال من خلال الاتفاقيات و المؤتمرات العربية التي تكلمت عن غسيل الاموال كجريمة تهدد الكيان القانوني فالدول العربية تعد منطقة خصبة لاستقطاب رؤوس الاموال الناتجة عن اعمال غير مشروعة المصدر.

و هناك ايضا تجارب فردية عربية منها وغير عربية لمكافحة غسيل الاموال من خلال اصدار قوانين تجرم هذه الظاهرة الاجرامية.

و نسمى على الصعيد الوطني دور الجزائر في محاربة غسيل الاموال من خلال القوانين الوقائية التي خصصتها لهذا النوع من الاجرام (غسيل الاموال).

و تجريمها من خلال قانونها الداخلي و الاحتياطات التي اتخذت في هذا المجال ومصادقتها على عدد من الاتفاقيات الدولية من بينها فينا و مكافحة الفساد (الامم المتحدة).

و رغم كل هذه الجهود المبذولة على المستوى الدولي و الوطني، فان جريمة غسيل الاموال معضلة تزداد يوميا خطورتها على الاقتصاد الوطني و الدولي نظرا لان المال المنقول يخضع دائما لطرق ادارة خاصة تبعده عن الاستثمار في القطاعات المنتجة و بالتالي عن الاسهام في حركة التنمية الاقتصادية لان حركة هذه الاموال تؤدي الى تشويه العديد من المشروعات و البرامج يجعل التقلبات وغير متوقعة في الطلب على النقود.

➢ نتائج المتوصل اليها:

_ ضرورة تفعيل التعاون الدولي فيما يتعلق بمكافحة عمليات تبييض الاموال.

_ ضرورة وضع برامج تدريبية للعاملين في القطاع المالي.

_ ضرورة كشف فضائح تبييض الاموال و تعريف الناس بها من خلال كشف الفساد و الانحرافات الادارية .

_ ضرورة انشاء وكالة مركزية متطورة للرقابة .

_ ضرورة انشاء ادارة متخصصة من قوى الامن للتحري و متابعة انشطة تبييض الاموال .

_ ضرورة اصدار القوانين الازمة و الخاصة بمكافحة عمليات تبييض الاموال .

_ توحيد الجهود الدولية و الاقليمية لمكافحة غسيل الاموال .

_ ضرورة انشاء وكالة مركزية متطورة للرقابة.

_ توحيد الجهود التنظيمية و القانونية على المستوى الدولي لمواجهة غسيل الاموال .

_ ضرورة كشف فضائح تبييض الاموال .

_ ضرورة اقامة برامج تدريبية للعمال الموظفين في القطاع المالي .

_ ضرورة انشاء هيئات رقابية متخصصة .

و في الختام نوكد على انه مهما تكاثفت الجهود الدولية و المحلية و الاقليمية لمكافحة غسيل الاموال والقضاء عليها بمختلف الاشكال فانها لا تفلح لانها تعدد مبادئها و نشاطها و كذلك الظروف الاجتماعية والاقتصادية فالدول تساهم بشكل كبير على ظهور هذا النوع من الجرائم .

فاذا تحققت هذه الشروط و التي لا يمكن حصرها ستضمن حدا ادنى من الشفافية و العدالة على الكرة الارضية الشيء الذي قد يحد من نشاط الجريمة المنظمة العابرة الحدود الوطنية في صورت غسيل اموال و كيف يمكن القضاء على هذه الجريمة رغم وجود صعوبات مصرفية تقتدي بمبدئ السرية المصرفية .

ملاحق

التوصيات لجنة العمل المالي:

التوصيات الاربعون للإجراءات المالية للحد من تبييض الاموال الصادرة عن مجموعة العمل المالي دور القانون الدولي في ضبط عمليات غسل الاموال

مجال الجرائم المرتكبة في تبييض الاموال .

التوصيـة رقم _ 4 _

يجب على كل دولة مشاركة في هذه الاتفاقية ان تتخذ الاجراءات الضرورية و الازمة لسن التشريعات الخاصة بمجال تبييض الاموال و تنفيذ جرائم غسيل الاموال ووضع الوسائل الدفاعية و الاجراءات الوقائية ضد جرائم تبييض الاموال .

التوصيـة رقم _ 9 _

تتضمن التوصيات من (10 الى 21) اضافة الى التوصية 33 تطبيق تعليمات النظام المالي الفعال على المؤسسات غير المالية ايضا ، حيث دعت كل دولة داخله في الاتفاقية الى اتخاذ الاجراءات الملائمة لتطبيق هذا النظام المالي على الحالات الموجودة لديها .

التوصيـة رقم _ 10 _

يجب على المصارف ان لا تحتفظ بالحسابات المفتوحة باسماء غير معروفة او اسماء وهمية و عليها وضع تعليمات بالاتفاق مع مختلف الجهات المعنية على وضع قواعد رسمية وواضحة و سجلات خاصة بالزبائن، ومن فتح حسابات او اجراء التحويلات الثابتة والموثقة او تأجير صناديق الودائع او تحويلات مبالغ ضخمة الخ، وبالتالي اتباع التعليمات التالية:

وضع تعليمات قانونية واضحة للزبون وذلك بتقديمه وثائق رسمية و قانونية تثبت شخصيته و معلومات عنه ونوانه و عمله.

يجب اثبات شخصية الوكيل و المخول باستعمال الحساب بوثائق رسمية مصدقة اصولا.

التوصية رقم _11_

يترتب على المصارف و المؤسسات المالية المختلفة ان تكون لديها معايير خاصة للحصول على المعلومات الحقيقية عن الاشخاص المتعاملين معها و الذي يشمل اعمالهم التجارية و الصناعية و كافة نشاطاتهم .

التوصيـة رقم _14_

يجب ان يكون داخل كل مصرف او مؤسسة مالية دائرة او جهاز تتبع كل عملية تحويل مشكوك فيها لتقوم بمراقبتها و التأكد من سيرها القانوني .

التوصيـة رقم _ 19_

يترتب على المؤسسات المالية و المصارف وضع برامج تطويرية لمكافحة عمليات تبييض الاموال و تتضمن هذه البرامج على الاقل ما يلي:

- التطوير المستمر للسياسات الداخلية والتخطيط لمكاتب المتابعة لتحسين ادائها واعطائها الوقت الكافي لاجراء ات البحث. و التأكد من الكفاءات العالية التي يجب ان يتمتع بها القائمين على هذه المهمات.

- تحديث برامج تدريب الموظفين و ادائهم .

- مراقبة داخلية آليات العمل المتبعة .

- اتخاذ اجراءات و تدابير صارمة لتتماشى مع اوضاع الدول الداخلية و الخارجية و قياس مقدرتها الكافية على مقاومة عمليات تبييض الاموال .

التوصيـة رقم _ 22 _

يجب على الدل ان تضع قواعد و اسس صارمة لسلامة و حماية التداول النقدي عبر الحدود و مع ذلك عليها ان لا تؤثر على حرية انتقال الاموال بالأسس السليمة .

التوصيـة رقم _24 _

على الدول المعنية اتخاذ الاجراءات المشجعة بعيدة المدى في النظام العام من حيث التدريب و الحماية و الامن لعمليات ادارة الاموال اخذت الاعتبار بتشجيع استعمال الشيكات الخاصة بالرواتب و جمع القيود و السجلات المتعلقة بها .

التوصيـة رقم _39_

يجب على الدول الموقعة على الاتفاقية ان تتجنب التضارب في التشريعات (تنازع القوانين) و ان تقوم هذه الدول بالدراسة المستفيضة و بإجراء المشاورات فيما بينها لتستطيع ان تتجنب التضارب الذي يمكن ان يحدث في هذا المجال .

بيان بازل و المبادئ الاساسية للوقاية المصرفية الفعالة:

– المبادئ الاساسية للوقاية المصرفية الفعالة و معايير تطبيقه المتعلقة بمكافحة غسل الاموال:

على مراقبي المصارف ان يتاكدوا من المصارف لديها سياسات و اساليب و اجراءات فاعلة بما في ذلك قواعد صارمة "اعرف عميلك " تعزز المعايير الاخلاقية و المهنية العالية في القطاع المالي .و تحول دون استخدام المصرف من قبل العناصر المجرمة عن قصد و غير قصد وفقا للمعايير التالية :

يتأكد المراقب من ان لدى المصارف سياسات و ممارسات و اجراءات فاعلة تعزز المعايير الاخلاقية و المهنية وتحول دون استخدام البنك من قبل العناصر المجرمة عن قصد و غير قصد، و هذا يشمل حماية البنك. و شف النشاط الاجرامي و ابلاغ السلطات المسؤولة عن أي نشاط مشبوه.

– يتأكد المراقب من ان المصارف قد قامت بتوثيق و تنفيذ سياسة تحديد هوية العملاء و من يعملون نيابة عنهم كجزء من برامجها لمكافحة غسل الاموال ، و ان هناك قواعد واضحة بشان السجلات التي يجب ان تحفظ بخصوص هوية العملاء و الصفقات الفردية و مدة الاحتفاظ بها .

– يتأكد المراقب من ان المصارف قد عينت مسؤول كبير يتمتع بمسؤولية واضحة للتأكد من ان سياسات واجراءات المصرف تتوافق كحد ادنى مع الشروط التشريعية و التنظيمية لمكافحة غسيل الاموال.

– يتأكد المراقب من ان لدى المصارف اجراءات واضحة ومبلغة الى جميع الموظفين ليقوموا بإبلاغ عن اي عمليات مشبوهة الى المسؤول الاعلى او المشرف على التقيد بمكافحة غسل الاموال.

– يتأكد المراقب من المصارف قد وضعت خطوط الاتصال مع الادارة ومع قسم الامن الداخلي لأغراض الابلاغ عن المشاكل.

– ترفع المصارف اضافة الى ابلاغ السلطات الجنائية المختصة تقريرا الى المراقب بالنشاطات المشبوهة وحوادث الاختلاس التي تمس سلامة المصرف و امنه و سمعته.

– تضمن القوانين والانظمة و سياسات المصرف عدم ملاحقة الذي يبلغ عن عملية مشبوهة بنية حسنة الى المسؤول الاعلى المعين ا والى قسم الامن الداخلي او مباشرة الى السلطة المعنية.

– يتأكد المراقب بالفحص الدوري من ان ضوابط غسل الاموال لدى المصرف و انظمته لمنع و تحديد عمليات المشبوهة والابلاغ عنها ما زالت كافية و يكون للمراقب سلطات تنفيذية كافية لاتخاذ اي تدبير ضد المصرف الذي لا يتقييد بالتزامات مكافحة غسيل الاموال.

– يستطيع المراقب بصفة مباشرة و غير مباشرة ان يتبادل مع سلطات الرقابية الاخرى في القطاع المالي المحلي و الاجنبي تلك المعلومات المتعلقة بالنشاطات الاجرامية الفعلية او المشتبه بها .

– يتأكد المراقب من ان لدى المصارف سياسة السلوك الاخلاقي و المهني تعمم بوضوح على جميع الموظفين في المصرف .

كما اصدرت لجنة بازل اكتوبر من عام 2000 ورقة هامة حول المبادئ الاساسية للتعرف على العملاء costauner due deligence جاءت تتويجا للجهود و الاوراق التي صدرت من قبل اللجنة حول هذا الموضوع، قد بينت الورقة اهمية وجهود اجراءات و معايير دقيقة في التعرف على العملاء كركن اساسي من شانه تعزيز مصداقية وسلامة النظام المصرفي و منع استخدامه كقناة لأغراض غير مشروعة كغسيل الاموال، وكذلك هو كواحد من متطلبات الادارة الفعالة للمخاطر الفعالة.

و تناولت هذه الورقة المبادئ الاساسية لمعايير التعرف على العملاء التي يمكن النظر اليها كأطر اساسية لجهات الرقابة المصرفية لتصميم معايير وقواعد وطنية للتعرف على العملاء، وكذلك للمصارف ايضا لتقييم اجراءاتها و سياستها الداخلية في هذا الشأن و تمحورت هذه المبادئ التي تتماشى مع التوصيات (FATAF) حول اربع عناصر:

- المبادئ المتعلقة بسياسة قبول العملاء .
- المبادئ المتعلقة بمتطلبات و نواحي التعرف على العملاء .
- المبادئ المتعلقة بالاشراف و المتابعة المستمرة للحسابات و المعاملات .
- المبادئ المتعلقة بادارة المخاطر .

و قد بينت هذه الورقة انه لا ينبغي الاكفاء بمعرفة العميل و تحديده بل لا بد من الاستمرار في متابعة العمليات المرتبطة في حسابه لمعرفة المعاملات و فيما اذا كانت عادية و متوافقة مع طبيعة العميل ام لا،كذلك اشارت الى ان اجراءات معرفة العميل و متابعة عملياته يجب ان تكون دعامة اساسية من دعائم ادارة المخاطر و اجراءات الرقابة الداخلية لاي مصرف، كما بينت الورقة بلاضافة الى هذه المبادئ دور و مسؤوليات ادارات الرقابة المصرفية لدى السلطات النقدية في ارساء معايير وطنية، و متابعة التأكد من الالتزام و تطبيق المصارف للاجراءات و المعايير الملائمة في هذا الصدد.

كما تضمنت الورقة الاشارة الى كيفية تطبيق مبادئ التعرف على العملاء في العمليات المصرفية عبر الحدود و الجدير بالذكر ان لجنة بازل كانت قد اصدرت ايضا في عام 1997 ورقة حول الاطار العام للأنظمة الرقابة الداخلية في المؤسسات المصرفية بينت فيها اهمية اجراءات الرقابة الداخلية السلمية في حماية المصرف من المخالفات و الجرائم المالية .

قائمة المراجع

- **الكتب:**

1- أ. أحمد سفر، جرائم غسيل الأموال والتمويل الارهابي، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، 2006.

2- أ. سمير الخطيب، مكافحة عمليات غسيل الأموال، مشاة المعارف بالاسكندرية، الطبعة، 2007.

3- أ.امجد سعود الخريشة، جريمة غسيل الأموال (دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، الطبعة الأولى، 2006.

4- أ.خالد سليمان، تبيض الأموال جريمة بلا حدود، المؤسسة الحديثة، للكتاب طرابلس، لبنان، الطبعة، 2004.

5- أ.لشعب علي، الاطار القانوني لجريمة غسيل الأموال، جامعة بن عكنون الجزائر، 2007.

6- أ.نبيل صغر، جريمة المنظمة التهريب والمخدرات تبيض الأموال في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

7- د. محمد علي العريان، عمليات غسيل الأموال وآليات مكافحته جامعة الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة، 2005.

8- د.خالد حمد الحمادي، غسيل الأموال في ضوء الاجرام المنظم، اطروحة دكتوراه، 2005.

9- د.عبد الله محمود الحلو، الجهود الدولية والعربية لمكافحة غسيل الاموال، منشورات الحلبي، الطبعة، 2007.

10- د. نعيم مغبغب، تهريب وغسيل الأموال، الطبعة الأوى، 2005.

- **الرسائل العلمية:**

11- ابتسام سوفلان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها، مذكرة ليسانس الحقوق، الأغواط، 2007، 2008.

12- باخورية ادريس، جريمة غسيل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2011-2012.

13- بن عيسى بن عليلة، جهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال في الجزائر، رسالة ماجستير في علوم التسيير، الجزائر، 2009.

14- دليلة مباركي، جريمة غسيل الأموال، اطروحة دكتوراه، باتنة، كلية الحقوق، 2007.

15- الطالب بن الأخضر محمد، جريمة تبيض الأموال للمنظور الدولي والمحلي، الجلفة، رسالة ماجستير، 2009، 2010.

16- نجاة صالحي، الآليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال، رسالة ماجستير، ورقلة، 2010، 2011.

- **النصوص القانونية:**

17- اتفاقية باليرمو لمحاربة الجريمة عبر الوطنية، 2000/11/15.

18- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات،1988/12/15.

19- القانون 01/05 المؤرخ في2005/02/06 المتضمن الوقاية من تبيض الأموال

20- قانون مكافحة الفساد المؤرخ في 2006.

21- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، 2006.

فهرس المحتويات

المحتـــــــــــــــوى	الصفحة
شكر وعرفان	
الملخص	
مقدمة.....	أ-ب-ج-د
الفصل الأول: الأليات الدولية لمكافحة غسيل الأموال	
تمهيد:	6
المبحث الأول: دور المنظمات الدولية في مكافحة غسيل الاموال.....	7
المطلب الأول: المنظمات الدولية في مكافحة الجريمة.....	7
الفرع الأول: الأمم المتحدة وأجهزتها.....	8
الفرع الثاني: جهاز الشرطة الأوروبية (قوة شرطة عبر الحدود)	11
الفرع الثالث: منظمة الدول الأمريكية.....	11
المطلب الثاني: الأجهزة الدولية.....	12
الفرع الأول: لجنة بازل المصرفية 1988.....	12
الفرع الثاني: مجموعة النظم المالي العالمي (FATAF)	14
الفرع الثالث: الأحكام الموضوعية.....	16
المبحث الثاني: الإتفاقيات الدولية حول غسيل الأموال.....	17
المطلب الأول: إتفاقيات الأمم المتحدة.....	17
الفرع الأول: إتفاقية فيينا 1988 لمكافحة تجارة غير مشروع من المخدرات والمؤثرات العقلية.....	19
الفرع الثاني: اتفاقية باليرمو لمكافحة الجريمة عبر الوطنية 2000 ايطاليا.....	22
المطلب الثاني: الاتفاقيات الأوروبية.....	27
الفرع الأول: تعهدات الاتفاقية بمكافحة عمليات تبييض الأموال.....	27
الفرع الثاني: التوجيهية الأوروبية 308/91 الصادرة عن المجلس الأوروبي.....	28
خلاصة الفصل.....	29
الفصل الثاني: الأليات الاقليمية والوطنية	
تمهيد:	31
المبحث الاول: الاتفاقيات الاقليمية (العربية) والجهود الفردية	32
المطلب الاول: الاتفاقيات العربية.....	32

الفـرع الاول: القانون العربي الموحد للمخدرات النموذج لعام 1986 33
المطلب الثاني: الجهود الفردية لمكافحة غسيل الاموال 35
الفـرع الاول: فرنسا 36
الفـرع الثاني: الو.م.أ 38
الفـرع الثالث: الامارات العربية المتحدة 38
الفـــرع الرابع: مصـر 39
المبحث الثاني: دور المشرع الجزائري من جريمة غسيل الاموال 40
المطلب الأول: خلية الاستعلام المالي للوقاية من تبييض الاموال 41
الفرع الاول: مهام خلية الاستعلام المالي على المستوى الدولي 43
الفرع الثاني: مهام الخلية على مستوى الوطني 43
الفرع الثالث: دور المؤسسات المالية في عملية غسيل الاموال 44
الفرع الرابع: قانون الوقاية من تبييض الاموال و الاجراءات المتخذة اتجاه المؤسسات المالية 45
المطلب الثاني: الآليات الردعية لمكافحة غسيل الاموال في الجزائر 45
الفرع الأول: الاقطاب المتخصصة جزائية 46
الفرع الثاني: التسليم المراقب للعائدات الاجرامية 48
الفرع الثالث: تنفيذ الاحكام الاجنبية 48
الفـرع الرابع: المصادرة 53
الفرع خامس: اجراءات المتابعة 51
الفـرع السادس: المتابعة الجزائية و العقوبات المقررة لجريمة تبييض الاموال 52
خلاصة الفصل: 57
خاتمة: 59
قائمة المراجع: 63
ملاحق.